Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Third issue 2024 Sixteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث 2024 السنة السادسة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	دور ارادة المدين في اختيار التامين العيني الاتفاقي	أ.د.منصور حاتم محسن انفال ثائر عمران	36 - 1
2	صور واساس التنازل عن العقد الاداري (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان علي عايد عباس	71 - 37
3	الاثار الموضوعية لجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية (دراسة مقارنة)	أ.د.حسون عبيد هجيج ناهض هاشم رشيد	105 - 72
4	جريمة تزوير عملة ورقية متداولة قانونا او عرفا في العراق (دراسة مقارنة)	أ.د.حسون عبيد هجيج صلاح هادي مغير	127 - 106
5	مفهوم الخبرة في القضاء الاداري	أ.د.صادق محمد علي نوران محمد باقر	155 - 128
6	الاحكام الموضوعية لجريمة الامتناع عن تحرير عقد الايجار	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم حسن كريم مجبل	172 - 156
7	الاحكام الموضوعية لجريمة الاتفاق على اجرة عقار تزيد على الحد الاعلى المقرر قانونا	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم حسن كريم مجبل	193 - 173
8	الركن الخاص في جريمة المتاجرة بالمواد الاثرية (دراسة مقارنة)	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم محمد كاظم خليل	215 – 194
9	فعالية مجلس الامن في مواجهة استخدام الاسلحة الكيميائية	أ.د.سرمد عامر عباس براء جبر مكلد	236 - 216
10	جريمة عدم قبول عملة وطنية صحيحة (دراسة مقارنة)	أ.د.منى عبد العالي موسى علاء محمد كاظم	258 - 237
11	جريمة الاستخفاف بالقران الكريم (دراسة مقارنة)	أ.د.نافع تكليف مجيد سلام عامر دحام	287 - 259
12	جريمة تفتيت وبيع الاراضي الزراعية (دراسة مقارنة)	أ.د.نافع تكليف مجيد عارف سالم ربيط	309 - 288
13	الضمانات الممنوحة للمكتتب في عقد القرض العام ضد عدم التسديد	أ.د.سعد خضير عباس أ.د.رفاه كريم كربل م.كاظم خضير محمد	334 - 310
14	الضمانات الممنوحة للمكتتب في عقد القرض العام ضد انخفاض قيمة العملة	أ.د.سعد خضير عباس أ.د.رفاه كريم كربل م.كاظم خضير محمد	360 - 335
15	المسؤولية المدنية المترتبة على اخلاء المدني بإفشاء الاسرار المهنية(دراسة مقارنة)	أ.م.د حبيب عبيد مرزة زينب سليم عداي	380 - 361
16	خصوصية المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الحوادث المدرسية (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د ايناس مكي عبد نصار	414 - 381
17	الاساس القانوني لقوات الامم المتحدة لحفظ السلام	أ.م.د.قحطان عدنان عزيز علا كريم خضير	434 - 415
18	احالة الدعوى الادارية لعدم الاختصاص	م.د.اثير ناظم حسين	464 - 435

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني **https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues**

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم (دراسة مقارنة)

أ.د. نافع تكليف مجيد(1)
كلية القانون – جامعة بابل

سلام عامر دحام عرابي(2)
كلية القانون – جامعة بابل
Salamamerdham2023@gmail.com

تاريخ استلام البحث:2024/6/23 تاريخ قبول النشر:2024/7/3 تاريخ النشر:2024/9/19

الملخص

جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم تعني الاهانة والسخرية من كلام الله تعالى ، مما تؤدي الى المساس بالشعور الديني ، وبما أن الانسان يعمل ويتصرف وفق عقيدته ، فأن ارتكاب هذه الجريمة يشير الى تهديد المصلحة العامة التي تتمثل بأمن واستقرار المجتمع ، أذ ان الاثار التي تترتب عليها من شأنها زعزعة الامن الداخلي ، وما يلحظ سعة أنتشار هذه الجريمة بشكل ملحوظ وذلك لسهولة ارتكابها، لذا فقد عالج المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم ، وذلك لما يؤدي فعل الاستخفاف الى اثاره الرأي العام والتأثير على المصلحة المحمية التي توفرها النصوص العقابية .

الكلمات المفتاحية : جريمة ، الاستخفاف ، القرآن الكريم .

The crime of disrespecting the Holy Qur'an (a comparative study)

Salam Amer Dahham
College of Law - University of Babylon

Dr. Nafie Tkleef Majid
College of Law - University of Babylon

Abstract

The crime of disparaging the Holy Qur'an means insulting and ridiculing the words of God Almighty, which leads to harming religious feelings, and that committing this crime indicates a threat to the public interest, which is the security and stability of society, as the effects that result from it would destabilize internal security, and what is noted is The widespread spread of this crime is remarkably due to the ease with which it is committed. Therefore, the Iraqi legislator and the legislation under comparative study have dealt with the crime of disdain for the Holy Qur'an, because the act of disdain arouses public opinion and affects the protected interest provided by the penal texts.

Keywords: crime, disdain, the Holy Quran.

المقدمة

أولاً: أهمية موضوع البحث: تَكْمُن أهميَّة بحثنا في أمرين، الاول هو أنَّ الجرائم الماسة بالقرآن الكريم تعد من أخطر ما يهدِّد عقيدة الانسان ومبادئه العليا، فضلاً عن انها تلحق الضَّرر بالأمن والسلم الداخلي وتضر بالوحدة الوطنية وهذا ينعكس بشكل غير مباشر على الامن الدولي والعلاقات الدبلوماسية بين الدول المختلفة، والأمر الثاني هو أنَّ بَيان أحكام السلوك الاجرامي المخالف للقانون، والعقوبات التي يفرضها القانون على مرتكبي ذلك السلوك، لما في ذلك من دور في توضيح المنهج الذي سار عليه المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة من خلال بيان مواطن الضعف والقوة ومحاولة اقتراح الحلول الملائمة لذلك.

ثانيا: إشكالية البحث : تكمن اشكالية بحثنا في وجود القصور التشريعي بمجال العقاب على جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم ،إذ انَّ العقوبات التي نصَّ عليها قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969، ضمن بعض جرائم الماسة بالقرآن الكريم، هي عقوبات بسيطة جداً لا تتلاءم مع خطورة تلك الجرائم، وهي لا تنسجم مع واقع العدالة الجنائية، من حيث أنَّ القانون اداة تنظيم المجتمع ولابد من وضع حد لهذه الجرائم كونها ذات ضرر اجتماعياً وأخلاقياً واقتصادياً وأمنياً ، ولذلك اقتضى منا البحث في موضوعنا محل الدراسة واقتراح انسب الحلول لذلك

ثالثا: نطاق البحث : يكون نطاق بحثنا موضوعي ويتمثل بقواعد التجريم والعقاب، ويكون ذلك ضمن حدود قانون العقوبات العراقي ، كما لهذه الدراسة نطاق آخر على مستوى القانون المقارن، يتمثَّل بمجموعة قوانين لعدَّة دول وهي (مصر، الجزائر، الامارات)، فهذه الدول سيكون لقوانينها قيمة علمية وعملية وفائدة قانونية سنبينها في موضوع دراستنا هذه .

رابعاً: اهداف البحث : نسعى من خلال دراستنا الى عدة اهداف ، اهمها بيان مدى اهتمام التشريعات محل الدراسة هذه بالقرآن الكريم ، لغرض الكشف عن الغاية التي يسعى اليها المشرع العراقي لا سيما التشريعات محل الدراسة المقارنة من حماية القرآن الكريم جنائياً ، من هذا المنطلق ، نبين هل أن النصوص الجزائية الموضوعية كافية لحماية القرآن الكريم ؟ ونتيجة لقلة الأبحاث والدراسات التي تناولت موضوع جرائم المساس بالقرآن الكريم، حسب ما أطلعنا عليه من مصادر ومراجع قانونية لذا نهدف من وراء هذا الجهد الى رفد الموضوع بالمزيد من الأبحاث والدراسات لماله من أهمية كبيرة في المجتمع بل العالم اجمع .

خامساً: منهجية البحث : اتبعنا في بحثنا المنهج الوصفي التحليلي المقارن ، لذا ابتداءً سنتناول وصف المشكلة القانونية بأسلوب قانوني، وتحليل النصوص القانونية مدار البحث ، ومقارنتها والتي ستتجلّى بها فائدة دراستنا هذه من خلال وضع ووضع المقترحات التي لها الأثر القانوني العلمي والعملي، والتي تجعل من تشريعنا العراقي مُتكامل الأسس القانونية بشأن التصدي لجريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم .

سادساً : خطة البحث : أن متطلبات الدراسة العلمية وطبيعة موضوعنا تقتضي أن نقسم بحثنا الى مبحثين ، نخصص الاول الى مفهوم جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم ، واما الثاني نبين فيه الاحكام الموضوعية لجريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم ، وننهي بحثنا بخاتمة تتضمن النتائج والمقترحات التي سنتوصل اليها

المبحث الاول

مفهوم جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم

يعد القرآن الكريم آخر الكتب المقدسة السماوية ، الذي يبين الحقائق والاخبار والتي تنظم علاقه الانسان مع ربه ، لذلك فأن الاستخفاف به أنما يعني السخرية من كلام الله تعالى ، لذا فقد عالج المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم ، وذلك من اجل المحافظة على لدى المسلمين من اي سخريه نحو

القرآن الكريم ، وذلك لما يؤدي فعل الاستخفاف الى اثاره الرأي العام والتأثير على المصلحة المحمية التي توفرها النصوص العقابية ، ومن أجل الاحاطة بهذا الموضوع ، سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، نخصص الاول لتعريف جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم ، أما الثاني سنبحث فيه الطبيعة القانونية لجريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم ، وذلك على النحو الاتي .

المطلب الاول

تعريف جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم

من أجل الاحاطة بتعريف جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم يجب أن نقوم بتعريفها لغةً واصطلاحاً ، لذا فأن السؤال المفترض في هذا المقام، هل أن المعنى اللغوي لجريمة مدار البحث مطابق للمعنى الاصطلاحي؟ وللإجابة على السؤال متقدم الذكر ينبغي أن نقسم هذا المطلب على فرعين ، نخصص الاول لبيان تعريف جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم لغةً، اما الثاني لتعريف جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم اصطلاحاً .

الفرع الاول

تعريف جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم لغةً

لم نجد في معاجم اللغة العربية معنى لجريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم كمصطلح متكامل ، لذا سنبين معنى الجريمة محل الدراسة لكل مفردة على حدة ، أذ أن الجريمة في اللغةً أصلها من الفعل الثلاثي جُرْمُ على باب (ضَرَبَ ، أَذْنَبَ، أكتسَبَ) فجَرَمَ جَرْمًا، وَأَجْرَمَ إِجْرَامًا، والجريمة بالضم ، يقال َجَرَمْتُ النَّخْلَ أي قَطَعْتُهُ ، كما تأتي بمعنى أكتسب الاثم[1] ،والجريمة تعني الذنب, تقول جرم, وأجرم, واجترم بمعنى أذنب, وقيل أنّها كلمة فارسية معربة[2]، كما جاء في الذكر الحكيم قوله تعالى﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾[3] .

واما الاستخفاف فأن اصله في اللغة من الفعل الثلاثي (خفٌ أو خفف) ، إذ إن (استخفُ) تأتي بعدة معانٍ أهمها: كما في استخفٌ الشخص بمعنى حمله على الخفة والطيش ، واستخف بفلان بمعنى هزيْ واستهان به وتجاهله، وتأتي ايضاً بمعنى المعاملة بازدراء أو الاهمال ، كما أن (استخفٌ ب) تأتي بمعنى الاستخفاف بالدور الذي يلعبه أو الفكرة التي أتى بها ومثالها استخف بآيات القرآن ، كما أن استخف ب تأتي بمعنى الاهانة [4]، وقد ورد ذكر الاستخفاف في القرآن الكريم بعدة آيات منها ، قال تعالى﴿ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ﴾[5] .

وأن معنى القرآن مختلف فيه عند علماء اللغة . قيل أصلة اسم من الفعل (قَرَأَ - يقرأ) وهو المصدر, يطلق و يراد به مفعوله : فاذا كان بهذا المعنى , فهو بمعنى مقروء , أي تلا يتلو, ومنه قرأ يقرأ , قراءة وقرآناً , فهو قارى , والمفعول مقروء بمعنى التلاوة , كأن يقال قرأ الكتاب[6] , قال تعالى ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى ﴾[7] , وقد يطلق المصدر ويراد به اسم الفاعل , فهو بمعنى الجمع ويعني انه مجموع بعضه الى بعض , أي مضموم , ومنه سمي القرآن بهذا الاسم لأنه جامع للسور والآيات في المصاحف , ويقال انه مقروء اي مجموع , نحو قرأ الكتاب , و (قرءاناً)بالضم , وقرأ الشي قرءاناً بالضم ايضاً جمعهُ وضمهُ ومنه سمي القرآن لآنه يجمع السور ويضمها [8] , وقوله تعالى ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ [9], يتبين لنا ؛ أن القرآن سواء كان من القرء وهو الجمع أو كان من القراءة فهو مهموزا , ففي كلا الحالتين يصح أن نقول (قران – قرآن) , الا أن الهمز مشهورا عليه أذ اصبح علما على كتاب الله تعالى [10] ، اما الكريم أصله الفعل كَرُمَ , يكرُم , كرَماً وكرامةً , فهو كريم ، أي أعطى دون انتظار مقابل ، أما الفعل أكرم يكرم , اكراماً , فهو مكرِم والمفعول مُكرَم ، أي شرفه ونزهة و رفع شأنه, أما الفعل كرُم يكرُم تكريماً وتكرِمةً فهو مكرُم , أي أكرمه وفضله وشرفه [11] , و(الكَريمُ): وهو من صفات الله تعالى وأسمائه , وهو الكثير الخير الجواد المُعطي الذي لا ينفذُ عطاؤه ويعني الصفوح وصفةً لكل ما يرضَى ويحمد في بابة ومنه وجه كريم وكتاب كريم [12] ، قال تعالى "﴿ يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾"[13] .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

بناءً على ما تقدم ، يتبين لنا أن معنى جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم ، هو قيام الجاني بالسخرية والتحقير والاهانة والتقليل من شأن القرآن الكريم .

الفرع الثاني
تعريف جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم اصطلاحاً

يتطلب التعريف الاصطلاحي لجريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم، التطرق موقف التشريع العراقي والتشريعات محل الدراسة المقارنة ، بالإضافة الى بيان موقف القضاء والفقه من تعريفها ،وهذا ما سنبينه في القرات الاتية :

اولاً : التعريف التشريعي للجريمة : لم يتطرق المشرع العراقي الى تعريف جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم ، وانما اكتفى بتجريم فعل الاستخفاف بالقرآن الكريم ، وذلك في المادة (372 /1/د) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل ، التي نصت على انه : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات :أ- من أعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية او حقر من شعائرها". كما نصت الفقرة (د) من المادة نفسها " د – من طبع ونشر كتابا مقتبسا عند طائفة دينية اذا حرف نصه عمدا تحريفا يغير من معناه او اذا استخف بحكم من احكامه او شيء من تعاليمه " [14].

خلت القوانين العقابية سواء أكانت العامة أو الخاصة محل الدراسة المقارنة ، من تعريف جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم ، واكتفت بإيراد احكامها ،ومما تنبغي الاشارة اليه في هذا الصدد أن التشريعات محل الدراسة المقارنة ، لم تستخدم مصطلحاً واحداً للدلالة على هذه الجريمة، فمنها من استخدم مصطلح (الاستخفاف) كالمشرع العراقي ، اما المشرع المصري لم يستخدم مصطلح الاستخفاف او الاساءة ، ونحن نرى أن المشرع المصري عد ذلك من قبيل التعدي الذي اورده في المادة (161) من قانون العقوبات المعدل ، وبالنسبة الى المشرع الجزائري لم ينظما هذه الجريمة بصورة صريحة او غير صريحة ، ونرى من المحتمل ان تاخذ معنى التدنيس، اما المشرع الاماراتي استخدم مصطلح (الاساءة) .

بناءً على ما تقدم ، يتبين لنا أن المشرع العراقي والتشريعات محل الدراسة الحاضرة لم تورد تعريف تشريعي للجريمة مدار البحث وانما اكتفت بتنظيم احكامها من حيث التجريم والعقاب ، ونحن نؤيد موقف المشرع العراقي في عدم تحديد معنى الاستخفاف وذلك لان النص بهذه الصياغة يعطي لقاضي الموضوع مساحة أكبر في اعتبار أي فعل من شأنه الاستخفاف بالقرآن الكريم يندرج تحت ذلك المعنى كالإهانة او الاستحقار او الامتهان او السخرية أو أي فعل اخر من قبيل الاستخفاف مما يمس القرآن الكريم ، وعلى العكس من ذلك، فأن التعريف يضيق من نطاق تطبيق النص ، وربما يجعلة في المستقبل يحتاج الى التفسير .

ثانياً : التعريف القضائي للجريمة : بحسب ما اطلعنا عليه من احكام قضائية نجد ان القضاء العراقي والمقارن لم يعرف جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم تاركاً مهمة ذلك الى الفقه، وذلك كون مهمته تطبيق القوانين والتحقق من توفر اركان الجريمة وتوقيع الجزاء المناسب لهذه الجريمة .

ثالثاً : التعريف الفقهي للجريمة : يقتضي بنا أن نبين تعريف جريمة الاستخفاف بالقرآن على صعيد الفقه الاسلامي قبل أن نبحث تعريفها على الصعيد الجنائي ، وذلك كما يلي .

1- تعريف جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم في الفقه الاسلامي .

لم نجد تعريف لجريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم في الفقه الاسلامي كاملة ، الا أن الجريمة شرعاً ، بشكل عام عرفت بانها " محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد او تعزير"[15] ، وقد عرف عرفت بأنها " تجاوز الامر المأذون فيه شرعاً من أجل التوصل الى امر محرم بنص الشرع " [16] ، يتبين من ذلك ، أن الحضر هو المنع من قبل الشرع ، ويكون ذلك طبقاً لما ورد في الكتاب و السنة مع تحديد عقوبتهما، اما الاستخفاف يعرف فقهاً بالاستهانة والاحتقار[17] ،

وقد يأتي بمعنى "عدم المبالاة بملائمة الناس أذا وافق الحق "[18] ، وهنالك من يعرف الاستخفاف بأنه " الاستهانة وهو ضد الاستثقال"[19] ، وما يلحظ على هذا التعريف حالتين ، الاولى ان يحصر معنى الاستخفاف بالإهانة ، والاستخفاف احد صور الاستهانة ، كما لا يوجد هنالك معنى جامع مانع للاستخفاف ، واما الحالة الثانية يؤخذ على التعريف انه قريب من المعنى اللغوي والفقهي الذي اشرنا اليه، فلم يبين ما يتعلق بالاهانة سواء أكان اهانة شخص أو معتقد كالرب والقرآن الكريم ، إذ " يعبر الفقهاء عن الاستخفاف بالاحتقار، والازدراء، والانتقاص " .

وهنالك من يقسم الاستخفاف الى قسمين، الاول الاستخفاف المطلوب ، واما الثاني الاستخفاف المحظور ، فأما الاول يقصد به الاستخفاف بالكافر لكفره والمبتدع لبدعة والفاسق لفسقة و بالأديان الباطلة وكل ما هو خارج عن الدين ، اما الاستخفاف المحظور يتمثل بالقول او الفعل او الاعتقاد كالاستخفاف بالله تعالى والملائكة والانبياء الكتب السماوية واليوم الاخر [20] . بناءً على هذا العرض ، يمكن ان نعرف الاستخفاف بأنه اهانه كلام الله تعالى وجعله محط للسخرية والاحتقار والامتهان وكل ما يمثل التقليل من شأن القرآن الكريم . عليه يمكن لنا أن نعرف الجريمة مدار البحث من الناحية الفقهية ، بانها حضور أو منع الاستهانة بكتاب الله تعالى بأي فعل من الافعال التي تمثل الاستخفاف به .

2- تعريف جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم في الفقه الجنائي .

لم يعرف الفقه الجنائي جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم كمصطلح كامل، وإنما وردت عدة تعاريف للاستخفاف أتت بعدة معاني ، أذا يعني الاستخفاف السخرية وتعرف بأنها " الاستهزاء والخرق المقرون بالتهكم الذي يهدف من وراءه التحقير والاهانة والحط من كرامة وقيمة واعتبار الشخص او الشي محل السخرية " [21] ، كما يأتي بمعنى الاهانة وتعرف بأنها " الاستخفاف والاستحقار والحط من القدر وتتحقق بكل قول وفعل من شأنه ازدراء القرآن الكريم ، أذ يكفي أن تحمل معنى الاساءة [22] . وما يلحظ على التعاريف متقدمة الذكر، انها لم تبين الناحية القانونية من هذا الفعل المشين بصوره عامه وعلى القرآن الكريم بصورة خاصة ، وبإمعان النظر في التعاريف سالفة الذكر، يمكن لنا أن نعرف الاستخفاف بالقرآن الكريم بأنه كل قول أو فعل يمس القرآن الكريم بالحط من قيمته أو اعتباره والسخرية والاستهزاء به .

لذا بناءً على ما تقدم يمكن لنا أن نضع تعريف لجريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم يتماشى مع قانون العقوبات العراقي بأنها كل سلوك يتمثل بقول او فعل من شأنه أن يقلل من قدر واعتبار القرآن الكريم أويقلل الاحترام الواجب له مما يزدريه بالاستخفاف او السخرية .

بناءً على ما تقدم ، يتضح لنا أن المعنى اللغوي لجريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم يتطابق مع المعنى الاصطلاحي الذي جاء المشرع العراقي.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم

تتجسد الطبيعة القانونية لجريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم بتحديد مكانها وانتسابها الى نوع معين من الجرائم , فقد بينت التشريعات الجنائية والدراسات في الفقه الجنائي طبيعة وانواع الجرائم باختلاف الزاوية التي ينظر منها اليها [23] , إذ ينظر اليها من حيث الباعث على الرغم ان التشريعات لا تعتد بالباعث بصورة عامة ألا اذ نص القانون على ذلك ؛ أو من حيث الحق المعتدى عليه , أو ينظر اليها على اساس النموذج القانوني سواء أكان من حيث الاركان أو العقوبة ، لذا فأن التساؤل في هذا المطلب ، ما هي طبيعة جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم ؟ وما هو نوعها؟ وللإجابة على ذلك , يقتضي ان نقسم هذا المطلب على فرعين , الاول نبحث فيه الطبيعة القانونية لجريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم , واما الثاني نبين فيه نوع جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم .

الفرع الاول

الطبيعة القانونية لجريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم

الجرائم من حيث طبيعتها أما تكون سياسية او عادية , وقد أخذ المشرع العراقي بهذا التقسيم في قانون العقوبات , إذ نصت المادة (20) من هذا القانون على أن " تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى عادية وسياسية " , ويعرف الفقه الجنائي الجريمة السياسية : التي ترتكب ضد النظام السياسي للدولة سواء أكان من جهة الخارج أو الدخل, وتعرف كذلك ؛ بانها الجريمة المرتكبة ضد نظام دولة ما أو حقوق مواطنيها السياسية [24] , وكما عرفت ايضا بانها " الفعل الذي يقع على النظام السياسي للدولة كشكل الدولة وحقوق المواطنين السياسيين أما الجريمة العادية فهي ما عدا ذلك " [25] , وقد وضع الفقه الجنائي معيارين للتمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية , الاول معيار شخصي ويذهب الى أن الباعث او الدافع لارتكاب الجريمة هو معيار التمييز فاذا كان الباعث سياسي فالجريمة سياسية واذا كان الباعث غير سياسي فالجريمة عادية , ومثالها ؛ قتل رئيس الدولة بقصد تغيير نظام الحكم , أما المعيار الثاني , معيار موضوعي يذهب الى أن الحق المعتدى عليه هو معيار التمييز بين الجريمتين , فاذا كان الحق المعتدى عليه من الحقوق السياسية العامة او للإفراد السياسيين فأن الجريمة سياسية , اما اذا كان الحق المعتدى عليه للإفراد غير السياسيين فان الجريمة عادية, ومثالها ؛ الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي [26] . وقد حسم الامر مشرعنا العراقي أذ وضع معيار تشريعي محدد للتمييز بين الجريمة السياسية و الجريمة العادية إذ نصت المادة (21) من القانون نفسة : " أ – الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية ... ", وهنالك مجموعة من الجرائم ترتكب بباعث سياسي ؛ وتشكل خطرا على الحقوق السياسية ألا أن المشرع العراقي استثناها من ذلك وعدها جرائم عادية , وذلك نظرا منه الى اهمية المصالح المعتبرة فبها مما تحقق الامن والاستقرار في المجتمع ومن ناحية اخرى حرمان مرتكبها من الحقوق والمزايا التي يتمتع بها المجرم السياسي [27].

اما موقف القوانين المقارنة محل الدراسة الحاضرة من الجريمة السياسية , وبعد الرجوع الى نصوص تلك القوانين يظهر لنا , أن المشرع المصري لم يضع نص لتعريف الجريمة السياسية , الا انه اشار الى الجرائم السياسية من خلال احكام الجرائم والعقوبات, كما أن المشرع الجزائري لم يفرق بين الجرائم السياسية والجرائم العادية ولم يضع نصوص واجراءات خاصة بذلك , الا ان اشار في عدة نصوص الى الجرائم السياسية ؛ منها نص المادة (600) من قانون الاجراءات الجزائية " ... غير أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الاحوال الاتية : 1- قضايا الجرائم السياسية " كما أن المشرع الاماراتي لم يعرف الجريمة السياسية , وانما أشار في بعض النصوص الى الجرائم التي تعد سياسية إذ نص في المادة (174) من قانون العقوبات المعدل على أن " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بعمل ضد دولة أجنبية من شأنه الإساءة للعلاقات السياسية أو تعريض مواطني الدولة أو موظفيها أو أموالها أو مصالحها لخطر أعمال انتقامية." وغيرها من النصوص العقابية , ويظهر لنا مما تقدم , أن الجريمة اما أن تكون جريمة سياسية او جريمة عادية [28], وأن الاصل فيها الجريمة العادية ؛ ألا نها تخرج من هذا التحديد أذا ارتكبت بباعث سياسي أو أنها ترتكب أو تهدد بالخطر حقوق الافراد السياسية , وانطلاقا من هذا المعيار فأن جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم هي جرائم عادية ؛ لان ارتكابها لا يمس نظام الدولة أو حقوق مواطنيها السياسية , أي تجردها من الدوافع السياسية .

وفقا لما بيناه , فأن جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم ينطبق علية معنى الجريمة العادية من حيث الاصل , ألا أنه ممكن ان ترتكب تلك الجرائم بباعث سياسي, إذ اراد بها الجاني تفكك الروابط الاجتماعية لأبناء المجتمع الواحد , والاخلال بالأمن الداخلي . عليه يرى الباحث , لأهمية القرآن الكريم, ومن جهة اخرى, فأن ارتكاب هذه الجريمة نتاج التطرف والطائفية والكراهية للمسلمين مما يضفي على السلوك الاجرامي طابع السياسة, نقترح على المشرع العراقي أن ينص صراحة على استثناء جرائم المساس بالقرآن الكريم من الجرائم التي ترتكب بباعث سياسي وذلك بإضافة فقرة

الى نص المادة (21/أ) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 لتصبح كالاتي"... , ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي : ...., 7– جرائم المساس بالكتب المقدسة بصورة عامة والمساس بالقرآن الكريم بصورة خاصة ".

الفرع الثاني
نوع جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم

الجرائم انواع متعددة, ويختلف بعضها عن البعض الاخر, ولهذا الاختلاف اهمية تقتضي رد الجريمة الى نوع من الجرائم دون الاخر , وذلك ما نتناوله في هذا الفرع من خلال طرح الاسئلة والاجابة عليها قدر تعلق الامر بالجريمة مدار البحث, وذلك على النحو الاتي :

اولاً : هل الجريمة ايجابية أم سلبية ؟ يراد بالجريمة الايجابية تلك الجريمة التي يكون عنصر السلوك الاجرامي فيها بصورة ارتكاب ؛ وذلك عندما يأتي الجني بفعل معاقب عن الاتيان به قانونا ,أما الجريمة السلبية يراد بها تلك الجريمة التي يكون عنصر السلوك الاجرامي فيها بصورة امتناع عن عمل يأمر به القانون ويعاقب من يمتنع عن القيام به [29] , وفقا لما تقدم فأن سلوك الجريمة أما أن يكون سلوك ايجابي ونتاجه جريمة ايجابية معاقب عليها بنص القانون , كون القانون يحظر هذا السلوك كجريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم , أو يكون سلوكا سلبيا ونتاجه جريمة سلبية وهو الامتناع عن عمل يأمر به القانون. لذا يمكن القول ، أنَّ الجريمة موضوع الدراسة هي من الجرائم الإيجابية، لأنها تقع بفعل مادي إيجابي ، ولا يمكن أبداً أنَّ تقع بفعل (سلوك إجرامي) سلبي، وبالتالي لا نتصوَّر بأنها جرائم سلبيَّة أو جرائم إيجابية تقع بطريق الامتناع، والدليل في ذلك, ما تضمنته المادة (1/273) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

ثانيا : هل الجريمة وقتية أم مستمرة ؟ يراد بالجريمة الوقتية التي يرتكب فيها السلوك الاجرامي كعنصر في الركن المادي في وقت محدد بغض النظر عن وقت تحقق النتيجة الجرمية سواء أكان تحققها وقت ارتكاب الفعل أم وقت اخر , أما الجريمة المستمرة التي يرتكب السلوك الاجرامي فيها كعنصر في الركن المادي بصورة تتحمل بطبيعتها الاستمرارية عبر مدة غير محدد الا بتدخل الجاني لإيقاف سلوكه سواء أكان تدخله اختيارا منه أو اجبارا [30] , أذ أن معيار التمييز بين الجريمتين هو معيار زمني يتجسد بزمن تحقق السلوك الاجرامي ومدى استغراق الزمن لتحققه [31] , ويظهر لنا من ذلك , أذا كان السلوك الاجرامي يبدا وينتهي بارتكابه وتتم به الجريمة ولم يستمر بتدخل الجاني فأن الجريمة تكون وقتية , أما أذا كانت طبيعة الفعل تتضمن الاستمرارية بعد تمام الجريمة فأنها جريمة مستمرة ,ونرى في ضوء ما تقدم , أن معنى الجريمة الوقتية ينطبق على جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم , ولا نتصور اي مكان للجريمة المستمرة فيها .

ثالثا: هل الجريمة جريمة خطر أم ضرر ؟ تعرف جرائم الخطر بأنها : " تلك الجرائم التي تتضمن تجريم حالة خطرة أو فعل خطر بصرف النظر عن امكان وجود نتائج خطرة " [32] ، أما جرائم الضرر وهي التي تتحقق فيها النتيجة الجرمية بصورة ضرر واقع على الحق أو المصلحة المحمية قانونا [33] . ونحن نرى طبقا لما بيناه سلفا , من معانِ لجرائم الخطر والضرر , تكون النتيجة الجرمية على قسمين الاولى (نتيجة جرائم الخطر), تتجسد باحتمال وقوع العدوان على الحق أو المصلحة المحمية قانونا طبقا لمبدا المشروعية , ونتاج ذلك الاحتمال من وجود ارتكاب السلوك الجرمي الذي ينذر بالخطر لتحقق الاعتداء , فالجريمة واقعة حتى لو لم يترتب على ارتكاب السلوك الاجرامي ضرر مادي محسوس ,أذ يكتفي بالسلوك فقط لتجنب وقوع الضرر مستقبلا ، أما الثانية (نتيجة جرائم الضرر) تتجسد بالعدوان الواقع فعلا على الحقل أو المصلحة المحمية قانونا سواء أكانت عامة أو خاصة , طبقا لمبدا المشروعية , ويتجلى العدوان بارتكاب السلوك الاجرامي والواقع بالعالم الخارجي . ووفقا لما تقدم , فأننا نرى أن جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم ينطبق عليها معنى جريمة الخطر .

رابعاً : هل الجريمة عمدية أو غير عمدية ؟ تقسم الجرائم بالنظر الى الركن المعنوي الى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية ، وتتخذ الجرائم العمدية صورة القصد الجرمي ، إذ أن الجاني يأتي السلوك الاجرامي المكون للركن المادي ويريد تحقيق النتيجة الجرمية او أي نتيجة اخرى [34] ، واما الجرائم غير العمدية تتخذ صورة الخطأ ، إذ أن الجاني يأتي السلوك الاجرامي ولا يريد تحقيق النتيجة الجرمية او اي نتيجة اخر ، ألا ان ذلك وقع نتيجة اهماله [35] ، بناءً على ما تقدم ، نجد أن جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم هي من الجرائم العمدية ، التي تتطلب القصد الجرمي لدى الجاني عند ارتكابها

خامسا: نوع الجريمة من حيث الجسامة : تقسم الجرائم عموما من حيث جسامتها الى ثلاثة انواع (الجنايات والجنح والمخالفات) وقد أخذ بهذا التقسيم المشرع العراقي ودول القانون المقارن [36] , وقد عرف المشرع العراقي الجناية في المادة (25) من قانون العقوبات المعدل على ان" الجناية هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبات التالية: 1- الإعدام . 2- السجن المؤبد. 3- السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ". كما عرف الجنحة في المادة (26) من القانون نفسه " الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: 1- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات. 2- الغرامة". وعرف المخالفات في المادة (27) من القانون ذاته " المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: 1- الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر. 2- الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين دينارا ". وما يلحظ على هذا التقسيم نقطتين , الاولى ؛ أن المشرع جاء بمبدأ التناسب بين الجريمة والعقاب ؛ ويكون ذلك بناء على اساس طبيعة المصلحة المحمية في قانون العقوبات , ونمط الاعتداء على تلك المصلحة ، واما الثانية تتمثل بالمعيار الذي وضعة المشرع العراقي للتميز بين تلك الجرائم من حيث جسامتها يعتمد على نوع العقوبة الاصلية المقرر بالنص القانوني لكل جريمة [37] ،بناء على ما تقدم , فأن الجريمة محل الدراسة, من نوع الجنح ، وفقا لنوع العقوبة الواردة في المادة (1/372) وهذا ما نبينه في الصفحات القادمة منعاً للتكرار غير المبرر.

المبحث الثاني

الاحكام الموضوعية لجريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم

تعد الجريمة اعتداء على المصالح المشروعة والمحمية بالنصوص الجزائية ، لذا فأن الاحكام الموضوعية للجريمة تتمثل بالنصوص القانونية التي تتضمن التجريم والعقاب ، أذ يجرم المشرع الافعال التي تنتهك المصالح ويقرر العقوبات المناسبة لها [38] ، إذ أن تحديد الافعال الجرمية لا يكفي لتحقيق الحماية الجنائية للمصالح المشروعة ، إذ لابد من النص على العقوبة والتي يجب أن تتناسب مع خطورة الجريمة ، لردع الجناة من ارتكابها ، ومن أجل الاحاطة بالإحكام الموضوعية للجريمة مدار البحث، يستلزم أن نقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص الاول لأركان جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم ، اما الثاني سنتطرق فيه الى عقوبة جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم .

المطلب الاول

اركان جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم

يتجلى البنيان القانوني لجريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم بتوفر عناصر وشروط لازمة لتحققها وهي ما تسمى (اركان الجريمة) والتي تخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات، والتي تتمثل بركنيين هما الركن المادي والركن المعنوي، والتي تندرج تحتهما جميع الجرائم ، ولدى الاطلاع على القوانين محل الدراسة الحاضرة بما يتعلق بهذه الجريمة يلحظ انها تتطلب اضافة الى الاركان العامة ، اركان خاصة والتي تتمثل بمحل الجريمة الا وهو القرآن الكريم وركن العلانية

، لذا فأن السؤال المفترض في هذا المقام ماهي اركان جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم ؟ وللإجابة على ذلك ، سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الأول الاركان الخاصة لجريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم ، ونبحث في الثاني الاركان العامة لجريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم .

الفرع الاول

الاركان الخاصة لجريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم

يراد بالأركان الخاصة العناصر التي تقتضي طبيعة الجريمة توفرها [39] ، ولا يعد توفرها وجوبي في كل الجرائم، وإنَّما حسب ما يقرِّره المشرِّع بخصوص ذلك. واذا تخلُّف ذلك لا يعني أن السلوك غير مجرَّم، وانما يشكل جريمة أخرى إن توافرت أركانها العامة[40] ، ويلحظ من تحليل النصوص العقابية محل الدراسة المقارنة [41] ، ان جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم تتطلب اركان خاصة اضافة الى الاركان العامة لتحققها، وهذه الاركان تتمثل بما يلي :

اولاً :محل الجريمة : من خلال تحليل المواد العقابية المشار اليها اعلاه ، نجد أن المشرع العراقي والمقارن ، كلاً منهم جعل من السلوك الاجرامي المتمثل بالاستخفاف بالقرآن الكريم ، لذا فأن محل الجريمة هو القرآن الكريم ، وهناك من عرفه بأنه " كتاب الله تعالى الذي تنزل بطريق الوحي لفظاً ومعنى , على النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم), بلسان عربي ونقل ألينا نقلا متواتراً والذي تضمنه دفتا المصحف الشريف البادئ بسورة الفاتحة والمنتهي بسورة الناس , واستغرق تنزيله ثلاثة وعشرون عاماً، وتم تدوينه في حياة الرسول , وقد اشتمل على مائة واربع عشرة سورة توزعت على ثلاثين جزءاً " [42] . كما عرفُ بأنه , كتاب الله تعالى المنزل على رسوله محمد (صلى الله عليه واله وسلم) ، وهو المدون بين دفتي المصحف المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس [43] ، وقد عرفَ ايضاً انه كلام الله سبحانه وتعالى غير مخلوق المنزل على النبي (صلى الله عليه واله وسلم) , بلسان عربي , قائم بالأعجاز , متحدياً به للعرب على ان يؤتى بمثله ولو بسورة , متعبدا بتلاوته , منقولا بالتواتر [44] ، أما عن التشريعات المقارنة للدراسة الحالية ، جاءت متباينة ، أذ نجد أن المشرع العراقي والمصري كلاً منهم حدد محل هذه الجريمة بالقرآن الكريم الى جانب باقي الكتب المقدسة الاخرى، اما أن المشرع الجزائري جعل من القرآن ايضاً محل لهذه الجريمة تحت مسمى المصحف الشريف ، الا أن المشرع الاماراتي جعل من محل هذه الجريمة هو القرآن تحت مسمى الكتب السماوية مما يعني انه وفر الحماية الجنائية للكتب السماوية فقط اي تلك الكتب التي جاءت عن طريق الوحي، وهذا مسلك محمود اخذ به المشرع الاماراتي وهو يختلف عن باقي التشريعات محل الدراسة المقارنة التي جاءت بنصوص تحمل جميع الكتب المقدسة بما فيها القرآن الكريم [45] .

ثانيا : ركن العلانية : تعرف بأنها " يشاهد الفعل احد من الناس أو يسمعه اذا كان السمع يدل على مادة الفعل, أو أن يكون من شأن علانية الفعل بالكيفية التي وقع فيها ان يراه أو يسمعه الغير ولم يرى أو يسمع الفعل " [46] , كما تعرف بأنها أتصال علم الجمهور بالقول أو الفعل أو الكتابة أو كل ما يؤدي على مكاشفة الاخرين عن المراد اعلانه دون عائق فأنه يعد علنياً [47] ، إذ أن العلانية المقصودة في الجريمة , تتحقق بالرؤيا أو السمع بشرط أن يكون ذلك بدلاله قطعية على ارتكاب الفعل المكون لها. ومن أجل الاحاطة بالعلانية لموضوع دراستنا يقتضي بيان ، ما هي وسائلها ؟ وما هي طرقها ؟ .

اولاً : وسائل العلانية :

اورد المشرع العراقي والمقارن محل الدراسة الحاضرة وسائل العلانية على سبيل المثال لا الحصر[48], لذا فأنها تتضمن: القول, والكتابة, والرسم, والصور, والصور الشمسية, والقول والرموز .

ثانياً – طرق العلانية :

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

بعد أن بينا وسائل العلانية سلفاً، يتبين أن القانون العراقي والمقارن جعل الاختلاف في طرق العلانية يتماشى مع الوسائل استنادا لنص المادة , (3/19 /أ) ذلك فيما يلي :

1- علانية الأعمال أو الإشارات أو الحركات : ويقصد بها كل حركة عضوية يستخدمها الشخص للدلالة على شي معين ، سواء أكانت تلك الاعمال أو الاشارات أو الحركات في الاماكن العامة أو الخاصة اذا كان يمكن لمن هو خارج تلك الاماكن رؤيتها أو نقلت اليه بطريقة من الطرق الالية و الاماكن العامة هي المحفل العام, المكان العام بطبيعته، المكان العام بالتخصيص، المكان العام بالمصادفة [49] ، أما الاماكن الخاصة فهي التي يقتصر دخولها فئة من الناس ومثالها سلالم العمارات إذ تكون العلانية متحققة فيها بشرط مشاهدة ما يقع في هذه الاماكن [50] فاذا حدث مما ذكر بحيث يكون من كان بهذه الامكنة رؤية الاستخفاف بالقرآن الكريم أو تم نقل ذلك بواسطة الطرق الالية .اما الفرق بين الطريق العام والمحفل العام نبينه في الفقرة الاتية منعاً للتكرار غير المبرر .

2- علانية القول أو الصياح : ويقصد بالقول صوت الانسان في صورة كلام, اي يتضمن الاقوال والجمل البسيطة أو الكاملة, ولا يشترط فيه أن يكون معين بكلمات او حروف, ومن معنى ذلك قراءة آيات القرآن الكريم بصورة محرفة [51] ، ومما تجدر الاشارة الية في هذا الصدد، أن القول يشترك مع الصياح أن كلاهما يخرج من فم الانسان بشكل عبارات أو اللفاظ الا أن الصياح عادة يكون غير مفهوم ، أما الطريقة فهي مشتركة بينهما فقد يحصل كل منهم بالجهر أو احدى الطرق الاليه [52] ، يتبين لنا مما ذكر , أن علانية القول والصياح تتحقق بحالتين , الاولى الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده في طريق عام ، أما الحالة الثانية أذا حصل الجهر به أو اذا أذيع بطريقة من الطرق الالية بحيث يستطيع يسمعه من لا دخل في استخدامه. فما هو الفرق بين الطريق العام والمحفل العام ؟ يراد بالطريق العام بأنه الحيز المعد للمرور بما فيه حرم الطريق والمخصص للمنفعة العامة [53], كما عرفه جانب من الفقه بأنه " المسالم والممرات التي تربط المدن بعضها ببعض أو تربط مراكز الوحدات الاخرى التابعة لها أي يقصد به الطريق الخارجي "[54] أما المحفل العام يراد كل اجتماع يعقده عدد من الافراد لم يدعو اليه بصفتهم الشخصية, بشرط أن لا يودي الى تكدير الامن العام [55] , يتبين لنا مما تقدم , أن اقتران اي اعتداء على القرآن الكريم بهذه العلا نية يحقق ارتكاب الجريمة كجريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم .

3- الصحافة والمطبوعات الاخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر : هنالك دور نشط للصحافة والمطبوعات في خدمة المجتمع ، إذ تعد من أهم الوسائل التي توفر للأخرين سواء كانوا مواطنين أو غيرهم, اخبار أو معلومات من خلال البرامج بكافة أنواعها السمعية او البصرية أو الكتب والنشرات وفقا للقانون ، لذا يمكن القول بأن الصحافة والمطبوعات تأتي في مقدمة طرق العلانية لما يرتب عليها من اثر يتمثل بشرعة نقل الخبر والتفاعل معه [56] ، كما أن وسائل الدعاية والنشر تحقق ما تقدم ذكره ، ويقد بها ونعني كل وسيلة حديثة صالحة لإيصال العلم الى الافراد , من دون جهود او سعي للوصل الى اكتساب المعرفة في استخدام تقنية النشرات وانما من خلال الاعلانات والانترنيت [57] لذا يمكن أن تتحقق جرائم المساس بالقرآن الكريم أذ توفر ركن العلانية من خلال الصحافة أو المطبوعات او بواسطة الوسائل الحديثة , كقيام الجاني بإصدار دورية من الكتابات تتضمن الاستخفاف بالقرآن الكريم .

4- علانية الكتابة والرسوم والشعارات والافلام ونحوهما اذا عرضت في مكان مما ذكر أو وزعت أو بيعت الى اكثر من شخص أو عرضت للبيع في اي مكان : تتحقق العلانية بهذه الفقرة أذ تم عرض الكتابة والرسوم وغيرها على انظار الناس في الاماكن السابق ذكرها، كما أن توزيع الكتابات أو الرسوم وغيرها على الافراد بدون ثمن أو بشرط يحقق العلانية، و تسليم الكتابات او الرسوم أو غيرها مقابل ثمن معين بشرط ان يكون البيع لعدة اشخاص، كما أن عرض ما ذكر في الاماكن العامة يحقق الغرض المقصود [58]، لذا فأن المصاحف المحرفة أو الصور المسيئة للقرآن أذ تم بيعها أو توزيعها على مجموعة من الناس فأنه يحقق العلانية مما يتوفر الركن الخاص للجريمة .

الفرع الثاني

الاركان العامة لجريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم

تتمثل الاركان العامة للجريمة بالركن المادي والركن المعنوي ، والذي تخضع لهما جميع الجرائم لتميزها عن غيرها ، وسنبين ذلك في الفقرتين الاتيتين :

اولاً: الركن المادي لجريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم .

عرفه المشرع العراقي في المادة (28) من قانون العقوبات بأنه " الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمة القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون " [59] ، وقد عرفه الفقه بأنه تعبير عن الإرادة الجرمية، ووجه الجريمة أو كيانها المادي الظاهر للعالم الخارجي، أذ لا يُحاسِب القانون على مجرد الافكار أو المعتقدات كونها لا ترتقي الى العمل الخارجي الذي يخضع لنص التجريم [60]، إذ يلزم توفره في الجريمة، فلا جريمة بدون ركن مادي[61]، والسؤال هنا، ما هي عناصر الركن المادي لجريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم ؟ وللإجابة على ذلك، نود أن نشير بأنَّ الجريمة مدار البحث هي من جرائم الخطر، وقد بينا ذلك سابقاً عند بحث طبيعتها القانونية، لذا نتناول في ركنها المادي السلوك الإجرامي، والنتيجة الجرمية، وكما يلي :

اولاً: السلوك الاجرامي : وهو كل تصرف ايجابي او سلبي جرمة القانون مالم يرد نص عل خلاف ذلك [62], كما أن توافره وجوبي في الركن المادي، وبالرجوع الى نص المادة (1/372/د) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، إذْ نصت على " من طبع أو نشر كتاباً مقدساً عند طائفة دينية إذا حرف نصه عمدا تحريفاً يغير من معناه أو اذا أستخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه". "يتبين لنا ، أن السلوك الإجرامي يتحقَّق في جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم؟ بفعل الاستخفاف ، وقد أسلفنا، أنَّ هذه الجريمة تُعد من الجرائم الإيجابية ولا يمكن ان تقع بسلوك سلبي, لذا يكون السلوك الإجرامي فيها بصورة حركة جسدية إرادية ، فالارتكاب الماثل بالاستخفاف هو صورة السلوك الجرمي، كما إنَّ الجريمة مدار البحث هذا هي جريمة وقتية، وذلك لأن السلوك الإجرامي ينتهي في اللحظة التي يتم وتنتهي فيها الجريمة . وقد بينا سلفاً أن الاستخفاف ذات مدلول واسع فهو يتضمن عدة صور. كالإساءة بالقذف والسب على القرآن مما يحقق الركن المادي للجريمة مدار البحث ، و أن السب يكون على قسمين ، الاول يتضمن اللعن ، أما القسم الثاني يتضمن الخبر اي وصف القرآن بالذم او القدح أو الانتقاص أو التحقير منه، كما أن الالفاظ التي يقع بها السب تتمثل بحالتين ، الاولى الالفاظ المنطوقة و تتمثل بقول الكلمات التي تمس اعتبار ومكانة القرآن وامتهانه مما يترتب عليه المساس بالشعور الديني لدى معتنقيه، وقد يكون السب كتابة ويتمثل بكتابة عبارات من قبيل الاستهزاء بالقرآن في اي مكان عام كأن تكتب تلك الكلمات على الطريق العام او الجسور وغيرها [63] ، يتبين لنا مما ذكر حالتين، الاولى تتمثل بأن سب القرآن الكريم يمثل احدى صور الاستخفاف ، ويكون ذلك بالقول أو الكتابة أو الاشارة أو اي فعل اخر من قبيل ذلك ، على أن يتضمن معنى السخرية او الاستهزاء بالقرآن ، ولا يشترط أن يكون فعل الاستخفاف بصورة صريحة ، إذ أن هنالك الفاظ أو تعابير ضمنية حيث تلمح الى معنى الاستخفاف بالقرآن بصورة مجازية ، أما الحالة الثانية تتمثل بأن الاستخفاف لم يتحدد بشكل معين، فتارة يكون بوصفة وصف منافي للعرف والاخلاق، وتاره اخرى يكون بالمضمون أو بحكم من احكامه , او التقليل من عظمته [64] ، أو اي فعل من قبيل ذلك، مما يمس الشعور الديني للمسلمين .كما أن فعل الاستخفاف في الجريمة مدار البحث يتمثل بالإهانة ، وتتجلى بعدة افعال منها البصق على القرآن الكريم ، أو وضعه في أماكن غير لائقة إذ تحمل في طياتها الاستهانة به .

بناءً على ما تقدم ، يتبين لنا من خلال نص التجريم اساس هذه الجريمة ، أن المشرع العراقي لم يبين صور السلوك الاجرامي على سبيل الحصر، وانما اكتفي بفعل الاستخفاف ، وهو ذات مدلول واسع يتضمن كل فعل من شأنه أن يمس القرآن الكريم ويجعله محط سخرية واستهزاء او اهانه ، ونحن بدورنا نؤيد موقف مشرعنا في عدم تحديد صور

الاستخفاف ، وهو مسلك محمود ؛ وذلك لان تحديد الصور الجرمية في هذه الجريمة يؤدي الى افلات بعض المجرمين من العقاب على الرغم من تحقق الجريمة .

اما المشرع المصري، فأنه جعل الافعال المادية التي تحقق جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم ضمن فعل الاعتداء ، وذلك بنص المادة (161) من قانون العقوبات المعدل على أن " يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة (171) على احد الاديان التي تؤدي شعائرها علناً،..." ، وقد بينا سلفاً ، أن فعل الاعتداء يتضمن عدة صور ، وبالتالي من باب اولى فهو يتضمن كل ما يسئ الى القرآن الكريم ويستخف به ، كالسخرية والاستهزاء والاهانة . كما أن المشرع المصري اشار بالمادة نفسها ماره الذكر ، بأن الجريمة تتحقق بالعلانية ، وقد قضت محكمة النقض المصرية " أن العلانية في الكتابة والرسوم وغيرها من وسائل التمثيل تتوافر متى وزعت بغير تمييز على عدد من الافراد ،او متى عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق ،أو في أي مكان مطروق، أو متى بيعت ، أو عرضت للبيع في اي مكان " [65] .

اما المشرع الجزائري ، فأنه لم يقوم بتحديد الافعال المادية التي من شأنها الاستخفاف بالقرآن الكريم ، وبعد أن بينا صور الاعتداء التي تمس القرآن الكريم ، يتبين لنا أن المشرع الجزائري يعد صور الاستهزاء بالقرآن الكريم ضمن فعل التدنيس والذي يتضمن الاهانة نوعا ما .

أما المشرع الاماراتي، فأنه حدد الافعال المادية لهذه الجريمة بمصطلح (الاساءة ، السب) في قانون العقوبات المعدل ، كما استخدم مصطلح (الاساءة بأي شكل من الاشكال) في قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف ، لذا فأن المشرع الاماراتي يكاد لا يختلف عن المشرع العراقي والمصري فهو لم يحدد صور الاستخفاف بالقرآن الكريم ، إذ اورد مصطلح الاساءة وهو مدلول واسع يتضمن ما يؤدي الى المساس بالقرآن الكريم بالسخرية والاهانة ، كما أن صورة السب التي اوردها لا تخرج عن مدلول الاساءة ، وذلك لان سب القرآن يعني الاستخفاف به وتحقيره والتقليل من شأنه مما يمس الشعور الديني لدى المسلمين وقد بينا ذلك سلفاً .

ثانياً: النتيجة الجرمية : تمثل العنصر الثاني للركن المادي في الجرائم عموما , وتعني " الأثر الذي يرتِّبه السلوك الإجرامي، ويقصده القانون بالعقاب " [66] , ويترتب على هذا المعنى مدلولين , الاول مدلول مادي , والثاني مدلول قانوني, ويراد بالمدلول المادي التغيير الذي يحدثه السلوك الجرمي في العالم الخارجي ويكون مدرك بإحدى الحواس, اما المدلول القانوني يراد به الضرر الي يأخذ صورة الاعتداء على مصلحة محمية قانونا من وجهة نظر المشرع, وتكون النتيجة الجرمية متحققة في الجرائم الايجابية والجرائم السلبية [67] ، وقد بينا أن الجريمة مدار البحث هي من جرائم الخطر ، لذلك فأن النتيجة الجرمية فيها تتمثل بالنتيجة القانونية وليس المادية والتي تتجلى بالاستخفاف بالقرآن الكريم ، وذلك تجنباً لتعريض المصلحة المحمية قانوناً للخطر، والمصلحة من حماية القرآن الكريم تتجسد بحماية الوحدة الوطنية، والخطر يتمثل في تعريض البلاد الى الطائفية وبث روح التميز والخلافات في المجتمع الواحد .

3- **علاقة السببية :** وهي احد عناصر الركن المادي في الجريمة ، والتي تربط بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية ، وبذلك فأن السلوك الجرمي سواء أكان ايجابي أم سلبي فأنه لا يكفي لقيام الجريمة ما لم تسند النتيجة الجرمية للسلوك الاجرامي ، لذا لا يسأل الانسان عن جريمة مالم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي [68] ، وهذا ما جاء به المشرع العراقي في المادة (29/أ) من قانون العقوبات المعدل بقوله " لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكن يسال عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب أخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله " وتتجسد اهمية علاقة السببية من ناحيتين ، تتمثل الاولى بأنها تظهر في الجرائم التي تتطلب نتيجة مادية ، وعندها تربط بين السلوك والنتيجة ، اما الجرائم الشكلية فهي لا تعتمد عليها ، وذلك بمجرد ارتكاب الفعل او السلوك الاجرامي فأن الجريمة تتحقق [69] ، علية فأن الجريمة مدار البحث لا تتطلب بحث العلاقة السببية ، وذلك كونها من جرائم الخطر لذا فأن مجرد ارتكاب فعل الاستخفاف فأن الجريمة تعد متحققة . اما الناحية الثانية ، تتمثل بتحديد المسؤولية الجزائية للجاني ، أذ لا يقوم الركن المادي للجريمة بانتفائها ، وحينئذ تقتصر مسئولية الجاني على

الشروع في حالة اذا كانت الجريمة عمدية ، وذلك لا شروع في الجرائم غير العمدية [70] . يتبين لنا مما سبق ، أن هذه الجريمة لا تتطلب علاقة السببية ، وتتحقق بكل فعل يودي الى الاستخفاف بالقرآن الكريم ، فالركن المادي يتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي .

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم

لكي يسئل الشخص جزائياً عن الجريمة ، يجب أن تكون الى جانب العلاقة المادية التي تتمثل بأسناد الركن المادي للشخص ، علاقة اخرى ذات صفات نفسية للجاني [71] ، ومن المبادئ المستقر عليها أن العناصر النفسية للجريمة تجتمع في ركن يختص بها وهو الركن المعنوي .

تعد جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم من الجرائم العمدية، لذا فأن الركن المعنوي يأخذ صورة القصد الجرمي العام، وقد عرف المشرع العراقي القصد الجرمي [72] ، على أنه "توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية اخرى " [73] ، وللقصد الجرمي عنصرين هما العلم والارادة ، ومن المبادئ المستقر عليها عند انتفاء العنصرين أو انتفاء احدهما فلا يقوم الركن المعنوي ، وهذه العناصر تتمثل بما يلي :

اولاً : العلم : وهو من اهم عناصر القصد الجرمي ، إذ يجب على الجاني أن يعلم بالأمور الاساسية التي تقوم عليها الجريمة ، إذ يجب أن يكون عالما بالفعل الذي تقوم علية الجريمة والذي يتجسد بالاستخفاف بالقرآن الكريم كالاستهزاء او الاهانة ، ومعرفه مدى خطورته الجريمة ، بحيث يكون يعلم أن من شأن ارتكابه لهذه الجريمة انتهاك المصلحة العامة .

كما يجب على الجاني أن يعلم بأن النتيجة الجرمية هي انتهاك للحق الذي يحميه القانون ، وذلك بالاستخفاف بالقرآن الكريم فإذا كان الجاني لا يعلم بالنتيجة لا يتوفر لدية القصد الجرمي وبالتالي يستفاد من ذلك العلم التمييز بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية [74] .

ونحن نرى بناءً على ما تقدم ، يجب أن يحيط علم الجاني بعلاقة السببية بين سلوكه الجرمي المتمثل بالاستخفاف بالقرآن الكريم والنتيجة الجرمية التي تترتب علية والتي يسعى الى تحقيقها وهي السخرية من كلام الله وجعله محل للاستهانة والسخرية والامتهان ، فأذ لم يكن يعلم بذلك فلا يتوفر لدية القصد الجرمي وبالتالي لا تتحقق مسؤولية الشخص جزائياً .

ثانياً : الارادة : عرفت بأنها "الموجه للقوى العصبية لأثبات أفعال تترتب عليها آثار مادية مما يشبع به الانسان حاجاته" [75] . وفي نطاق الجريمة مدار البحث ، ينبغي أن تتجه ارادة الجاني الى تحقيق النتيجة الجرمية المتمثلة بالاستهزاء والسخرية من القرآن الكريم ، وذلك من خلال ارتكاب السلوك الاجرامي المتمثل بالاستخفاف به . ويشترط في ذلك ، أن يكون فعله بإرادة حره مختاره أي يجب ان يكون غير مكره ، فإذا كان مرغم على الاستخفاف بالقرآن الكريم نتيجة قوة أو أكره ففي هذه الحالة تنتفي المسؤولية الجزائية عن جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم ، وذلك لتحقق مانع المسؤولية الجزائية المتمثل بالإكراه لان الفاعل في هذه الحالة لا يريد السلوك ولا يريد النتيجة الاجرامية وبالتالي عدم توفر القصد الجرمي لدية الذي هو اساس الجريمة العمدية .

المطلب الثاني

عقوبة جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم

من المبادئ العامة المستقر عليها في القانون الجنائي لا جريمة بدون عقوبة [76] ، بناءً على ذلك ، فأن العقوبة من الناحية القانونية هي الاثر الذي يترتب على السلوك الجرمي الذي حدده القانون ، وتفرض عند قيام المسؤولية الجزائية، وقد بينت القوانين الجزائية محل الدراسة العقوبات التي يمكن فرضها على الجاني مرتكب جريمة الاستخفاف

بالقرآن الكريم ، والسؤال المفترض في هذا المقام ، هل ان القوانين محل الدراسة الحاضرة اخذت بالعقوبات الفرعية ام اكتفت بالعقوبات الاصلية ؟ ومن اجل الإجابة على ذلك ، لابد أن نقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الاول العقوبات الاصلية لجريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم ، ونتناول في الثاني العقوبات الفرعية لجريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم ، وذلك كما يلي .

الفرع الاول

العقوبات الاصلية لجريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم

تتمثل العقوبة الاصلية بالجزاء المحدد بنص القانون ، والذي يلزم على القاضي تطبيقه عند ثبوت ادانه المتهم ، ويمكن ان يقتصر عليها الحكم دون العقوبات الاخرى (الفرعية او التكميلية) ، وذلك لأنها الجزاء الذي يحقق اغراض العقاب بما فيها منع ارتكاب الجريمة من المجرم نفسه او غيرة ، عليه لابد إن نبين العقوبات الاصلية التي يمكن فرضها على الجناة مرتكبي جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم ، وكما يلي :

اولاً: العقوبات السالبة للحرية لجريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم .

وهي احدى انواع العقوبات الاصلية [77]، وقد أخذت القوانين العقابية محل الدراسة الحالية بالعقوبات السالبة للحرية كجزاء يفرض على مرتكبي جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم ، وهذه العقوبات هي :

1- السجن : عرفت المادة (87) من قانون العقوبات العراقي السجن بأنه " السجن هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشئات العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبدا والمدد المبينة في الحكم ان كان موقتا. ومدة السجن الموقت اكثر منة خمس سنوات الى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرون سنة في جميع الاحوال واذا اطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجناً موقتا . ويكلف المحكوم علية في السجن المؤبد او الموقت بأداء الاعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية " [78].

2- الحبس : يقصد به" ايداع المحكوم عليه في إحدى المنشئات العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ولا يجوز ان تقل هذه المدة عن اربع وعشرين ساعة ولا تقل ولا تزيد عن خمس سنوات الا في الاحوال التي ينص القانون على خلاف ذلك " [79] . فإذا كانت عقوبة الجريمة هي الحبس أو الغرامة فأن الجريمة تعد من نوع الجنحة ، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة (26) من قانون العقوبات العراقي " الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين:1- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات 2- الغرامة " [80] ، وفي هذا الصدد ، عاقب المشرع العراقي بالحبس الشديد على جرائم المساس بالقرآن الكريم ، وذلك في الفقرة (1) من المادة (372) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل ، إذ عاقب بالحبس الشديد عن هذه الجرائم بمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .

اما المشرع المصري فقد عاقب على جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم بالحبس والغرامة وذلك بموجب المادة (161) من قانون العقوبات المعدل ، أذ عاقب في المادة (161) بأنه " يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة 171 على احد الاديان التي تؤدي شعائرها علناً " وبالرجوع للمادة 160 من القانون نفسة والمشار اليها في هذه المادة فأن العقوبة هي الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائه جنية ولا تزيد على خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين. يتبين لنا من ذلك ، أن المشرع المصري اعطى سلطة تقديرية بأن يختار بين هاتين العقوبتين ، فالقاضي مخيّر بين أن يحكم بالعقوبتين معاً أم بعقوبة واحدة سواء كانت عقوبة سالبة للحرية وهي الحبس أو الغرامة في حدود جرائم الجنح .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

فيما اختلف المشرع الجزائري عن التشريعات محل الدراسة المقارنة ، من حيث تشديد العقوبة ، إذ عاقب عن جرائم المساس بالقرآن الكريم ذلك بموجب المادة (160) من قانون العقوبات المعدل على ان " يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات كل من قام عمداً وعلانية بتخريب أو تشوية او اتلاف أو تدنيس المصحف الشريف " .

وقد عاقب المشرع الاماراتي عن الجرائم موضوع الدراسة المقارنة بالحبس الشديد ، وذلك في المادة (362) من قانون العقوبات المعدل ، إذ عاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وقد شدد في المادة ذاتها عقوبة الحبس أذ وقعت الجريمة علناً ، حيث تكون عقوبة الحبس لا تقل عن سنة . وعاقب على تلك الجرائم ايضاً بالحبس الشديد وبالغرامة ، وذلك في الفقرة (2) من المادة (5) من قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف ، أذ عاقب على هذه الجرائم بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة الف درهم ولا تزيد عن (2,000,000) مليوني درهم ، كل من يرتكب اي من جرائم المساس بالقرآن الكريم .

بناً على ما تقدم ، نرى أن القوانين العقابية محل الدراسة المقارنة – عاقبت بالعقوبات السالبة للحرية الجناة مرتكبي جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم ، والمشرع العراقي شأنه في ذلك شأن بقية القوانين المقارنة ، إذ جعل العقوبة الاعلى لهذه الجريمة هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، لذا من هذا المقام ، نقترح على مشرعنا العراقي تشديد عقوبة جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم ، وذلك لخطورة هذه الجريمة إذ لا تتناسب العقوبة مع خطورة الجريمة والمجرم، والتي تتمثل بالاعتداء على المصلحة العامة بما فيها زعزعة الامن والاضطراب ، ومن ناحية اخرى ، اصبح اليوم ارتكاب هذه الجرائم بسهوله أذ يكون الدافع او الباعث الاضرار بالمصالح العامة الا أن طريقه ارتكابها ابسط كما في ذم وسب والاستهانة في القرآن عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي ، او اي سبب اخر

ثانياً: العقوبات المالية لجريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم .

لم تكتفي بعض التشريعات محل الدراسة المقارنة بالعقوبات السالبة للحرية لجريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم ، وانما جاءت بعقوبة الغرامة اضافة الى تلك العقوبات ، إذ إن الغرامة عقوبة مالية ، وقد عرفها المشرع العراقي في المادة (91) من قانون العقوبات المعدل بأنها " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين بالحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع أفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه ..."

وتكون الغرامة على نوعين اما "عقوبة اصلية مباشرة " وهذه الحالة تتحقق اذا كانت الغرامة العقوبة الوحيدة التي نص عليها القانون للجنحة او المخالفة ، أو " تكون عقوبة اصلية اختيارية " وذلك في حالة النص عليها وتخيير القاضي الحكم بها اضافة الى الحبس أو التخيير بينهما ، وفي حالات اخرى تكون " عقوبة تكميلية " وهذه الحالة تكون عندما ينص عليها القانون ويجب ان يحكم بها بإضافة الى العقوبة الاصلية [81] .

وعقوبة الغرامة لجريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم في التشريع العراقي ، نجد أن قانون العقوبات المعدل قد خلى من النص على عقوبة الغرامة كأحد العقوبات الاصلية [82] ،اما موقف المشرع المصري من عقوبة الغرامة للجريمة موضوع البحث، فهو خلاف المشرع العراقي، أذ فرض الغرامة بنص المادة (161) من قانون العقوبات المعدل بأنه " يعاقب بتلك العقوبات ..." وبالرجوع لنص المادة المشار اليها نجد ، أن المشرع المصري جعل من عقوبة الغرامة للجريمة موضوع الدراسة المقارنة عقوبة اصلية اختيارية ، أذ يحكم بها بالإضافة الى عقوبة الحبس او التخيير بينهما وهذا ما جاءت به المادة (160) من القانون نفسه " يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد على خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين " ، وقد خلى موقف المشرع الجزائري من عقوبة الغرامة لجرائم المساس بالقرآن الكريم ، أذ جعل العقوبة مشددة وذلك بفرض عقوبة السجن من خمس سنوات الى عشر سنوات .

وفي موقف ليس ببعيد عن موقف المشرع المصري ، فرض المشرع الاماراتي عقوبة الغرامة كعقوبة اصلية بالإضافة الى عقوبة الحبس او التخيير بينهما ، وذلك بموجب المادة (362) من قانون العقوبات الاماراتي " يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين ..." ، كما نص على عقوبة الغرامة ولكن جعلها عقوبة اصلية يحكم بها

بالإضافة الى عقوبة الحبس وليس التخيير بينهما ، وذلك بموجب المادة (5) من قانون مكافحة التمييز والكراهية والتطرف على انه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة الف درهم ولا تزيد عن (2,000,000) مليوني درهم ، ... " في حالة ارتكاب اي من جرائم المساس بالقرآن الكريم (الاعتداء ، التحريف ، الاستخفاف) .

ونحن نرى بأنه كان الأجدر على المشرع العراقي ان يرجع الى ما قبل التعديل بفرض عقوبة الغرامة ، شأنه في ذلك شأن القوانين المقارنة ، وذلك لان جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم في الوقت الحاضر ترتكب لدوافع الاضرار بالمصلحة العامة وقد ترتكب بدافع الكسب غير المشروع وذلك من خلال نشر احدى الجرائم على منصات التواصل الاجتماعي مما يدي الى اثارة الرآي العام وبالتالي صعود تلك القنوات او المنصات حد الشهرة والحصول على المال مقابل ذلك

الفرع الثاني

العقوبات الفرعية لجريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم

نتيجة لخطورة بعض الجرائم لم يكتفي المشرع بالعقوبات الاصلية ، فقد وضع عقوبات اخرى يحكم بها على مرتكبي الجرائم بالإضافة الى العقوبات الاصلية [83] ، وهي اما أن تكون عقوبة تبعية وهي التي تلحق بالعقوبة الاصلية دون النص عليها في قرار الحكم ، أو تكون عقوبة تكميلية [84] ، وبما أن الجريمة مدار البحث معاقب عليها بالحبس فأن البحث لا يشمل العقوبات التبعية، عليه سنبين العقوبات التكميلية لجريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم ، و للتدابير الاحترازية ، وذلك كما يلي :

اولاً: العقوبات التكميلية لجريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم .

يراد بالعقوبات التكميلية هي التي تلحق المحكوم اذا نص عليها في الحكم القضائي ، فهي تشبه العقوبة التبعية بأنها تلحق بالعقوبة الاصلية الا انها تختلف عنها بأنها لا تلحق العقوبة الاصلية الا اذا نص عليها القاضي بقرار الحكم [85] ، وتتمثل العقوبة التكميلية لجريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم في الحرمان من بعض الحقوق والمزايا والمصادرة ، ونبين ذلك على النحو الاتي .

1- الحرمان من بعض الحقوق والمزايا : لم يرد في القوانين العقابية الخاصة- محل الدراسة ، والتي تجرم المساس بالقرآن الكريم عقوبة الحرمان كعقوبة تكميلية ، وبالتالي يجب الرجوع للقواعد العامة في قانون العقوبات ، إذ نظمت الفقرة (أ) من المادة (100) من قانون العقوبات العراقي المعدل هذه العقوبة ،حيث نصت على أن " للمحكمة عند الحكم بالسجن بنوعيه أو الحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان : 1_ تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على أن يحدد ما هو محرم منها بقرار الحكم وان يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً. 2- حمل اوسمة وطنية أو اجنبية. 3_الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانياً) من هذا القرار كلاً أو بعضاً " [86]

بناءً على ما ذكر ، فأنه يجوز للمحكمة عند الحكم على مرتكب جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم بعقوبة الحبس لمدة تزيد على السنة أو السجن ، أن يحكم عليه بعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية اضافة للعقوبة الاصلية ، كما بينت المادة اعلاه ، أن عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا يجب أن لا تزيد على سنتين ، وهذه المدة تبدا من تاريخ انقضاء العقوبة أو من تاريخ انتهائها ، اضافة الى ذلك ، الزمت القاضي عند اصدار الحكم ان يسبب ذلك الحكم تسبيباً كافياً لفرض هذه العقوبة التكميلية على مرتكب الجريمة موضوع الدراسة المقارنة .كما ان موقف القوانين المقارنة من هذه العقوبة لجرائم المساس بالقرآن الكريم لا يختلف عن موقف المشرع العراقي ، وبالتالي يجب الرجوع الى القواعد العامة في قانون العقوبات [87] .

2- المصادرة : تعرف المصادرة بأنها" الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته الى الدولة بدون أي تعويض " [88] ، يتبين لنا من هذا التعريف ، أن المصادرة عقوبة ترد على شيء معين بالذات وتنقل ملكيته إلى الدولة [89] ، بناءً على ذلك ، فأن المصادرة تكون خلاف الغرامة التي تتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لخزينة الدولة وبالتالي فهي دين من قبل الدولة [90] .

ولم تنص القوانين العقابية محل الدراسة المقارنة على عقوبة المصادرة ، كأحد العقوبات التكميلية لجريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم ، اما القوانين العقابية الخاصة بجرائم المساس بالقرآن الكريم للدول محل الدراسة المقارنة ، كذلك لم تنص على عقوبة المصادرة لجريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم ، وبالتالي يمكن الرجوع للقواعد العامة في قانون العقوبات لتلك الدول ، ونحن نرى ، أنه من الممكن أن تكون عقوبة المصادرة في جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم في حالة اذا كان الاستخفاف مسجل بأشرطة صوتية ، إذ يجب أن تصادر تلك الاشرطة للجهات المختصة .

ثانياً: التدابير الاحترازية عن جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم .

يعرف التدبير الاحترازي بأنه مجموعة من الاجراءات القانونية التي تتخذ بحق الجاني ، وذلك لمواجهة الخطورة الاجرامية في شخصه [91] ، لذا فأن غالبية قوانين العقوبات بما فيها القوانين العقابية محل الدراسة المقارنة ، تجعل من التدابير الاحترازية وسيلة لحماية المجتمع من تكرار ارتكاب الجرائم بصورة عامة وجريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم بصورة خاصة وذلك بالحد من فئات خطرة من المجرمين [92] ، مما جعل التدابير الاحترازية الى جانب العقوبة الاصلية احدى صور الجزاء الجنائي [93]، إذ اشارت الى ذلك ، الفقرة (1) من المادة (103) من قانون العقوبات العراقي المعدل " لا يجوز أن يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلا يعده القانون جريمة وان حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع ، وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من احواله وماضيه وسلوكه ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالا جدياً لإقدامه على اقتراف جريمة اخرى" [94] ، عليه فأن التدابير الاحترازية التي يمكن فرضها على مرتكبي جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم ، أما ان تكون سالبة للحرية أو مقيدة لها وأما تكون تدابير احترازية مالية او تكون تدابير احترازية سالبة للحقوق [95] ، لذا سوف نبين عقوبة التدابير الاحترازية والتي يمكن فرضها على مرتكبي جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم ، وذلك كما يلي :

1- من التدابير الاحترازية السالبة للحرية او المقيدة لها ، مراقبة الشرطة ، اذ يجوز للمحكمة فرض تدبير مراقبة الشرطة على المحكوم عليه بالحبس سنة فأكثر وذلك في جنحة عندما تعتقد ولأسباب معقولة ان الجاني سيعود الى ارتكاب جناية او جنحة او كان المحكوم عليه عائداً [96] وبذلك فان مراقبة الشرطة كتدبير احترازي سالب للحرية او مقيد لها يجوز فرضه على المحكوم عليه بالحبس مدة سنة عن مرتكب جريمة الاستخفاف القرآن الكريم ، لما لها من اثر خطير في المجتمع .

3- من التدابير الاحترازية المادية هي المصادرة ، اذ يجب مصادرة الاشياء المضبوطة التي يعد صنعها او احرازها او حيازتها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة بحد ذاته ، كما في حالة بيع او اشرطة التسجيل الصوتي التي تتضمن سب او الاستخفاف بالقرآن الكريم [97] ، وذلك لمواجهة الخطورة الاجرامية للجاني بما يمتلك من وسائل يمكن ان يرتكب الجريمة بها لاحقاً والاضرار بالمصلحة العامة

الخاتمة

بعد أن اكملنا بحثنا هذا، توصلنا الى أهم الاستنتاجات والاقتراحات ، والتي نأمل من مشرعنا الاخذ بها .

اولاً : الاستنتاجات :

1- لم يعرف المشرع العراقي جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم ولا التشريعات محل الدراسة المقارنة وتوصلنا الى وضع تعريفاً للجريمة بأنها(كل سلوك يتمثل بقول او فعل من شأنه أن يقلل من قدر واعتبار القرآن الكريم أو يقلل الاحترام الواجب له مما يزدريه بالاستخفاف او السخرية) .

2- أن الطبيعة القانونية لجريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم ينطبق علية معنى الجريمة العادية من حيث الاصل, ألا أنه ممكن ان ترتكب تلك الجرائم بباعث سياسي, إذ اراد بها الجاني تفكك الروابط الاجتماعية لأبناء المجتمع الواحد , والاخلال بالآمن الداخلي

3- إنَّ لجريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم إضافة للأركان العامة ، هنالك ركنين خاصين، يجب توافرهما عند ارتكابها، وهما محل الجريمة ، والمتمثل بالقرآن الكريم الذي تضمنه المصحف الشريف، والذي يستخف به من قبل الجاني، أما الركن الخاص الثاني فهو العلانية اي يجب أن ترتكب تلك الجريمة بطرق العلانية المحددة قانونا .

4- إنَّ كل جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم، هي جريمة إيجابية وقتية وذات نتيجة جرميَّة بمعناها القانوني، أي إنَّها من جرائم الخطر ذات السلوك المحض والتي تتحقَّق بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي فيها. فوقوع الفعل الإجرامي المتمثِّل بالاستخفاف ينتج عنه مساس بالقرآن الكريم ، وهذه الافعال المخالفة للقانون وفقاً لتقدير مشرِّعنا العراقي والمقارن ، فأنها تعد عدواناً فعلياً وحالاً على المصلحة العامة المحميَّة جزائياً ، لذا فأن الحماية الجنائية للقرآن الكريم من قبل مشرعنا هي حماية جزائية علاجية.

5- إنَّ جرائم المساس بالقرآن الكريم من حيث نتيجتها الجرمية، بما أنها تعد من جرائم الخطر ، فهي تكون تامة بمجرَّد ارتكاب السلوك الإجرامي، ولا يتطلَّب بناؤها القانوني وفقاً لنموذجها المنصوص عليه في المادة (1/372) ،توافر النتيجة الجرمية بمعناها المادي، سوى معناها القانوني لها، ولا يتطلَّب أيضاً بالتالي توافر علاقة سببية، كما لا شروع فيها

6- أنَّ جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم، تُعد من الجرائم العمدية وليس من الجرائم غير العمدية، لذا يتطلب الركن المعنوي فيها ،توافر فقط القصد الجرمي العام.

7- إنَّ عقوبة جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم والتي نصَّ عليها المشرِّع العراقي في المادة (1/372) من قانون العقوبات العراقي النافذ والمعدل، هي عقوبة من نوع الجنح ،ولا تتناسب مع خطورة هذه الجرائم، إذ أنها عقوبة بسيطة .

ثانياً : المقترحات .

1-نقترح على المشرع العراقي أن ينص صراحة على استثناء جرائم المساس بالقرآن الكريم من الجرائم التي ترتكب بباعث سياسي وذلك بإضافة فقرة الى نص المادة (21/أ) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 لتصبح كالاتي"... , ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي : ...., 7– جرائم المساس بالكتب المقدسة بصورة عامة والمساس بالقرآن الكريم بصورة خاصة ".

2- نقترح على مشرعنا ، أن يشدد عقوبة جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم بما يتناسب مع خطورتها وكثرة ارتكابها في الوقت الحاضر ، وذلك بأن يجعلها جناية كما فعل نضيرة المشرع الجزائري في المادة (161) من قانون العقوبات الجزائري المعدل .

3- نتيجة لارتكاب جريمة الاستخفاف بالقرآن الكريم من اجل الحصول على الاموال من خلال منصات التواصل الاجتماعي ، نقترح على مشرعنا فرض عقوبة الغرامة ، وذلك كما اخذ المشرع المقارن .

الهوامش

([1]) أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون ط ، ج1، المكتبة العلمية – بيروت ، بدون سنة نشر ، ص 97.
([2]) أبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري, تاج اللغة وصحاح العربية, ج5, دار الحديث, القاهرة, 2009, ص1885.
([3]) سورة المائدة، الآية 8.
([4]) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الاولى , عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008 ، ص 671 .
([5]) سورة التوبة ، الآية 64 .
([6]) د. احمد مختار عمر , المصدر السابق , ص 1789 .
([7]) سورة الاعلى , الآية(6) .
([8]) الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي , مختار الصحاح , طبعة مدققة كاملة, مكتبة لبنان , بيروت –لبنان , 1986 , ص 220 .
([9]) سورة القيامة , الآية(17).
([10]) مقاييس اللغة لابن فارس , ص 884 . نقلا عن : محمد هشام بن لعل محمد طاهري , القرآن الكريم ومنزلته بين السلف ومخاليفهم (دراسة عقدية), مج(1), ط (1) , دار التوحيد للنشر , الرياض , 2005, ص 31.
([11]) د. أحمد مختار عمر , مصدر سابق , ص 373 .
([12]) إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر و عطية الصوالحي و محمد خلف الله أحمد , معجم الوسيط , بدون جزء , ط4 , مكتبة الشروق الدولية , القاهرة – مصر , 2004 , ص 785 .
([13]) سورة الانفطار , الآية (6).
([14]) تم تعديلها؛ وحذفت الغرامة منها وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (10) لسنة 1995, المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3547) , بتاريخ1995/1/23 , رقم الصفحة (34) عدد الصفحة (1), لتصبح بالشكل المذكور اعلاه .
([15]) محمد ابو زهرة ، الجريمة والعقاب في الفقه الاسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1998 ، ص 20 .
([16]) عيسى حمود عبدة عبدالله ، جرائم الاعتداء على الاعراض في الفقه الاسلامي وقانون الجرائم والعقوبات اليمني ، رسالة ماجستير- دراسة مقارنه ، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم – الشريعة والقانون ، 2017 ، ص 26 .
([17]) د. أحمد فتح الله ، معجم اللفاظ الفقه الجعفري ، ط 1 ، مطابع المدوخل – الدمام ، بدون مكان نشر ، 1415ه- 1995م ، ص 46.
([18]) د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية ، ج 1 ، ط 1 ، دار الفضيلة ، بدون مكان نشر ، 1999 ، ص 136 .
([19]) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، التعريفات الفقهية ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، باكستان ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ص 38 .
([20]) أسامة صلاح الشرقاوي ، فقه الاستخفاف المقارن ، من خلال الرابط على موقع شبكة الانترنيت-https://www.noor book.com/tag ، تاريخ الزيارة 2024/4/30 .

([21]) نور الهدى حسين رسن , المسؤولية الجزائية الناشئة عن ازدراء الاديان في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير , كلية القانون جامعة الكوفة , 2023 ، ص 83 .
([22]) ايمن بشري أحمد محمد جاد الحق ، حظر ازدراء الاديان في النظام الدستوري المصري – دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق – قسم القانون العام جامعة اسيوط ، 2019 , ص
([23]) د. محمد منصور احمد, جريمة الغش التجاري, ج 1, مطبعة مخيمر, بدون مكان نشر, 1987, ص 265.
([24]) أسامه أحمد محمد سمور , الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الاسلامي (دراسة مقارنة) , اطروحة دكتوراه , كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين , سنة 2009 , ص 49 .
([25]) د. اسماعيل نعمة عبود و ثامر ماهر حسون الذرب , جريمة التحريض على تبني افكار او توجهات تتعارض مع التداول السلمي للسلطة (دراسة مقارنة), مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , كلية القانون جامعة بابل , ع (3) , 2021 , ص 712 .
([26]) د. نافع تكليف مجيد, جريمة اخفاء ادلة الجريمة(دراسة مقارنة), بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , كلية القانون جامعة بابل , ع (2) , 2023 , ص 262 .
([27]) المادة (21/أ) من قانون العقوبات العراقي المعدل.
([28]) د. علي عبيد عودة, العلاقة السببية بين الخطأ والضرر, رسالة ماجستير, قدمت إلى مجلس كلية القانون, جامعة بغداد, 1972, ص 54.

([29]) د. فخري عبدالرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, مطبعة الزمان, بغداد, 1992, ص 158.
([30]) د. نافع تكليف مجيد , مصدر سابق , ص 265.
([31]) د. محمود محمود مصطفى , شرح قانون العقوبات – القسم العام , ط 5 , مطابع دار الكتاب بمصر , القاهرة , 1960-1961 , ص 206.
([32]) عبدالباسط محمد سيف الحكيمي, النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام, اطروحة دكتوراه, قدمت الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد, 2002, ص 67.
([33]) د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات – النظرية العامة للتجريم , دار النهضة العربية , 32 شارع عبد الخالق ثروت , 1962, ص 309.
([34]) المادة (1/33) من قانون العقوبات العراقي المعدل .
([35]) المادة (35) من قانون العقوبات العراقي المعدل .
([36]) المادة (23) من قانون العقوبات العراقي المعدل. يقابلها نص المادة (9) من قانون العقوبات المصري . والمادة (27) من قانون العقوبات الجزائري . والمادة (27) من قانون العقوبات الاماراتي .
([37]) قيس لطيف كجان التميمي , شرح قانون العقوبات العراقي , بدون جزء , طبعة جديدة , المكتبة القانونية , بغداد , 2019 , ص 71-72 .
([38]) د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، ط 2، مطبعة الارشاد ، بغداد ، 1973 ، ص 53 .
([39]) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد (الجريمة والمسؤولية الجنائية)،ج1 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1970، ص127.
([40]) د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص 44-45 .
([41]) ينظر المواد ، المادة (1/372/أ)، من قانون العقوبات العراقي المعدل ، والمادة (161) من قانون العقوبات المصري المعدل, والمادة (160) من قانون العقوبات الجزائري المعدل , والمادة (362) من قانون العقوبات الاماراتي المعدل
([42]) د. مصطفى الزلمي و الاستاذ عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية , بدون طبعة , المكتبة القانونية , بغداد , شارع المتنبي , 2006, ص 63 .
([43]) د. عبد القادر عودة , التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي , ج 1, بدون طبعة , دار الكاتب العربي، بيروت , بدون سنة نشر , ص 165 .
([44]) د. محمد عابد الجابري , مدخل إلى القرآن الكريم , ج1, ط 1 , مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت , لبنان , 2006 , ص 18 .
([45]) دعاء محمود عبد اللطيف ، الضوابط الجنائية لحرية التعبير الماسة بالأديان والمنتمين اليها (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الاسكندرية – كلية الحقوق، المجلد (2019) العدد (2) ، ج(1) ، سنة 2019 ، ص 373-374.
([46]) نوال طارق ابراهيم العبيدي , الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر , ط1, دار الحامد للنشر والتوزيع , 2009 , ص 104.
([47]) د. محمد محي الدين عوض , العلانية في قانون العقوبات ، مطبعة النصر ، القاهرة ، 1955 ، ص 2 .
([48]) المادة (19/ ثانيا) من قانون العقوبات العراقي المعدل , المادة (171) من قانون العقوبات المصري المعدل , المادة () من قانون العقوبات الجزائري المعدل , المادة (9) من قانون العقوبات الاماراتي المعدل .
([49]) د. عبد الفتاح بيومي ، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009،ص61.
([50]) د. محمد الشهاوي و محمد رضا حسين، شرح تعديلات قانون العقوبات الخاصة بجرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 81 .
([51]) د. عبد الفتاح بيومي حجازي , المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , 2006 , ص 61 .
([52]) احمد مهدي و أشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص75-76 .
([53]) قانون الطرق العامة العراقي رقم (35) لسنة 2002 المعدل , واللائحة التنفيذية لقانون المباني المصري رقم (119) لسنة 2008 .
([54]) د. جمال ابراهيم الحيدري , شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات , ط 1 , مكتبة السنهوري , بغداد , 2014 .، ص 391 .
([55]) كرار جاسب فنوخ عباس, جريمة إهانة علم الدولة , رسالة ماجستير , كلية القانون – جامعة بابل , 2021، ص 57 .
([56]) عامر محمد العامري ، إثر العلانية في التجريم العقابي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل، 1996، ص 41 .
([57]) قاسم عبد الكاظم عطية , جريمة اهانة مجلس النواب العراقي (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير , كلية القانون – جامعة بابل , 2020 , ص 58 .
([58]) د. حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار نشأت، القاهرة، بدون سنة طبع، ص45.
([59]) لم تعرف التشريعات محل الدراسة المقارنة " الركن المادي " باستثناء المشرع الاماراتي نص في المادة (32) من قانون العقوبات الاماراتي المعدل .

([60]) د. جاسم خريبط خلف , شرح قانون العقوبات القسم العام , ط 3 , منشورات زين الحقوقية , بيروت – لبنان , بدون سنة نشر , ص 111 .
([61]) د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984، ص1.
([62]) قيس لطيف كجان التميمي , مصدر سابق , ص 75 .
([63]) دعاء محمود عبد اللطيف ، الضوابط الجنائية لحرية التعبير الماسة بالأديان والمنتمين اليها (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الاسكندرية – كلية الحقوق، المجلد (2019) العدد (2) ، ج(1) ، سنة 2019 ، ص 103 .
([64]) قال تعالى ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾.سورة الحشر, الآية 21 .
([65]) حكم محكمة النقض المصرية ، جنائي الطعن رقم 695لسنة 9 قضائية ، جلسة بتاريخ 1939/4/3، مجموعة عمر ، ج 4، مجموعة الاحكام من عام 1936 حتى عام 1939 ، ص 522 .
([66]) د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات - القسم العام -، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974, ص 204.
([67]) د. فوزية عبد الستار , شرح قانون العقوبات – القسم العام , بدون طبعة , دار النهضة العربية , القاهرة , 1987, ص 253-254.
([68]) د. كامل السعيد ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بدون مكان نشر ، 2019 ، ص 191 .
([69]) د. ادم سميان ذياب و منار عبد المحسن عبد الغني، الاوصاف الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، جامعة تكريت كلية الحقوق ، مج (7) ، العدد(28) سنة 2015 ، ص 15 .
([70]) د. نظام توفيق الميالي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط4 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بدون مكان نشر ، 2018 ، ص 241 .
([71]) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط3، دار النهضة العربية ،القاهرة،1988 ص1.
([72]) لم يعرف المشرع المصري القصد الجنائي ولكن أشار اليه في عدة مواد من قانون العقوبات كالمادة (230) " كل من قتل نفسا عمدا " اما المشرع الاماراتي بين القصد الجرمي في المادة (38) من قانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة والذي اطلق عليه تسمية العمد بالقول هو "اتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب فعل أوالامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرما قانونا وذلك بقصد احداث نتيجة مباشرة أو اي نتيجة اخرى مجرمة قانونا يكون الجاني قد توقعها".
([73]) المادة (33) من قانون العقوبات العراقي.
([74]) د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، منشورات الحلبي الحقوقي ، بدون مكان طبع ، 2009، ص 278.
([75]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ،شرح قانون العقوبات، القسم العام، أوفسيت الزمان، بغداد، 1992، ص287
([76]) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , المكتبة القانونية , بغداد – شارع المتنبي , 2006 .، ص 405 .
([77]) ينظر المادة (85) من قانون العقوبات العراقي ، بين المشرع العراقي العقوبة الأصلية وذلك في المادة (85) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، وبين المشرع المصري العقوبة الأصلية وذلك في القسم الأول من الباب الثالث من قانون العقوبات وذلك في المواد (13-23) ، يقابلها المواد (13-23) من قانون العقوبات المصري ، و المادة (5) من قانون العقوبات الجزائري ، والمادة (67) من قانون العقوبات الاماراتي .
([78]) يقابلها :المادة (16) من قانون العقوبات المصري المعدل ، ولم يعرف المشرع الجزائري السجن ، والمادة (69) من قانون العقوبات الاماراتي المعدل .
([79]) د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد – القسم العام ، مطبعة الازهر ، بغداد ، 1970 ، ص 254 .
([80]) عرفت المادة (88) من قانون العقوبات العراقي المعدل الحبس الشديد بأنه " إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ..." وحددت المادة أعلاه مدة الحبس الشديد بأن لا يقل عن ثلاثة أشهر ولا يزيد عن خمس سنوات وأوجبت على المحكوم في هذه العقوبة أداء الاعمال المقررة في المنشآت العقابية قانونا. أما الحبس البسيط فقد عرفته المادة (89) من القانون نفسه بأنه " إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المددة المقررة في الحكم ..." وبينت مدته بأن لا تقل عن (24) ساعة ولا تزيد عن سنة واحدة وهذا الاصل ولكن استثناء يمكن أن تتغير هذه المدد في حال نص القانون على خلاف ذلك . يقابل ذلك في القوانين المقارنة : المادة (18) من قانون العقوبات المصري ، اما قانون العقوبات الجزائري فأنه لم يعرف الحبس ، والمادة (70) من قانون العقوبات الاماراتي .
([81]) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص 428. وفي نفس المعنى فأن : الغرامة هي العقوبة الاصلية الوحيد من بين العقوبات المالية في القانون المصري ، وعقوبة تكميلية في حالات محددة ، ولا تكون أبداً كعقوبة تبعية ، ينظر د.

محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، بلا ط ، بلا مطبعة ، 2012 ، ص 125 .

([82])المادة (372) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

([83]) نصر الدين سليمان محمد ، جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة ، ط1 ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2018 ، ص 184.

([84]) عدنان محمد جميل ويس ، التبسيط في إجراءات الدعوى الجزائية (دراسة تحليلية مقارنة) ، ط1 ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، 2018 ، ص 120.

([85]) د. نبيل العبيدي ، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية (دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي) ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 ، ص 116 .

([86]) ينظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (997) ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، بالعدد 2667 ، 1978 ، ص 1064 .

([87]) المادتين (24)و(25) من قانون العقوبات المصري المعدل ، اما العقوبات التبعية ضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل فهي ملغاة ، والمادة (74) من قانون العقوبات الاماراتي المعدل .

([88]) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص 438 .

([89]) المصادرة نوعان : الأول عامة والتي تتمثل في نزع ملكية أموال المحكوم عليه جميعها ،ولا يقتصر أثرها على المحكوم عليه فقط ، أما النوع الثاني من المصادرة فتنصب على شيء معين يكون محل الجريمة أو قد أستعمل في ارتكابها أو تحصل منها وهذا ما يطلق عليه بالمصادرة الخاصة . ينظر د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ، ص 597

([90]) د. عبد اللاه المراغي ، شرح قانون العقوبات القسم العام (نظرية العقوبة)، ط 1، مركز الدراسات العربية ، مصر ، 2018 ، ص 153

([91]) د. عمار عباس الحسيني ، موجز علم الاجرام وعلم العقاب ، ط3 ، مكتبة دار اسلام القانونية ، العراق – النجف ، 2019 ، ص 157 .

([92]) د. محمد أحمد المنشاوي ، مبادىء علم العقاب ، ط1 ، مكتبة القانون والإقتصاد ، الرياض ، 2015 ، ص 86 .

([93]) د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري ، النظرية العامة للتجريم الوقائي ، ط1 ، المركز العربي للدراسات والبحوث ، القاهرة ، 2018، ص 39 .

([94]) يقابلها : نص المادة (118) من قانون العقوبات المصري، و المادتين(9)و(14) من قانون العقوبات الجزائري ، و المادتين (127)و(130) من قانون العقوبات الاماراتي .

([95]) المادة (104) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

([96]) المادة (2/109) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

([97]) المادة (117) من قانون العقوبات العراقي على ان " يجب الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي يعد صنعها او حيازتها او احرازها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم او لم يحكم بإدانته واذا لم تكن الاشياء المذكورة قد ضبطت فعلا وقت المحاكمة وكانت معينة تعيينا كافيا تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها "

المصادر

- **القرآن الكريم**

اولاً: معاجم اللغة :

1. أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون ط ، ج1، المكتبة العلمية – بيروت ، بدون سنة نشر .
2. أبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري, تاج اللغة وصحاح العربية, ج5, دار الحديث, القاهرة, 2009.
3. د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الاولى , عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008 .
4. الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي , مختار الصحاح , طبعة مدققة كاملة, مكتبة لبنان , بيروت –لبنان , 1986 .

5. ([97]) مقاييس اللغة لابن فارس , ص 884 . نقلا عن : محمد هشام بن لعل محمد طاهري , القرآن الكريم ومنزلته بين السلف ومخاليفهم (دراسة عقدية), مج(1), ط (1) , دار التوحيد للنشر , الرياض , 2005.
6. إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر و عطية الصوالحي و محمد خلف الله أحمد , معجم الوسيط , بدون جزء , ط4 , مكتبة الشروق الدولية , القاهرة – مصر , 2004 .

ثانياً :كتب الفقه الاسلامي :

1. محمد ابو زهرة ، الجريمة والعقاب في الفقه الاسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1998 ، ص 20 .
2. د. أحمد فتح الله ، معجم اللفاظ الفقه الجعفري ، ط 1 ، مطابع المدوخل – الدمام ، بدون مكان نشر ، 1415ه- 1995م
3. د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية ، ج 1 ، ط 1 ، دار الفضيلة ، بدون مكان نشر ، 1999 .
4. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، التعريفات الفقهية ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، باكستان ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

ثالثا: الكتب القانونية :

1. د. محمد منصور احمد, جريمة الغش التجاري, ج 1, مطبعة مخيمر, بدون مكان نشر, 1987.
1. د. فخري عبدالرزاق الحديثي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, مطبعة الزمان, بغداد, 1992.
2. د. محمود محمود مصطفى , شرح قانون العقوبات – القسم العام , ط 5 , مطابع دار الكتاب بمصر , القاهرة , 1960-1961 .
3. د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات – النظرية العامة للتجريم , دار النهضة العربية , 32 شارع عبد الخالق ثروت , 1962.
4. قيس لطيف كجان التميمي , شرح قانون العقوبات العراقي , بدون جزء , طبعة جديدة , المكتبة القانونية , بغداد , 2019 .
5. د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، ط 2، مطبعة الارشاد ، بغداد ، 1973
6. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد (الجريمة والمسؤولية الجنائية)،ج1 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1970.
7. د. مصطفى الزلمي و الاستاذ عبد الباقي البكري، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية , بدون طبعة , المكتبة القانونية , بغداد , شارع المتنبي , 2006.
8. د. عبد القادر عودة , التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي , ج 1, بدون طبعة , دار الكاتب العربي، بيروت , بدون سنة نشر .
9. د. محمد عابد الجابري , مدخل إلى القرآن الكريم , ج1, ط 1 , مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت , لبنان , 2006.
10. نوال طارق ابراهيم العبيدي , الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر , ط1, دار الحامد للنشر والتوزيع , 2009.
11. د. محمد محي الدين عوض , العلانية في قانون العقوبات ، مطبعة النصر ، القاهرة ، 1955 .
12. د. عبد الفتاح بيومي ، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
13. د. محمد الشهاوي و محمد رضا حسين، شرح تعديلات قانون العقوبات الخاصة بجرائم النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
14. د. عبد الفتاح بيومي حجازي , المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , 2006 .
15. احمد مهدي و أشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
16. د. جمال ابراهيم الحيدري , شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات , ط 1 , مكتبة السنهوري , بغداد , 2014 .
17. د. حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار نشأت، القاهرة، بدون سنة طبع.
18. د. جاسم خريبط خلف , شرح قانون العقوبات القسم العام , ط 3 , منشورات زين الحقوقية , بيروت – لبنان , بدون سنة نشر .
19. د. محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984.
20. د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات - القسم العام -، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974.
21. د. فوزية عبد الستار , شرح قانون العقوبات – القسم العام , بدون طبعة , دار النهضة العربية , القاهرة , 1987.
22. د. كامل السعيد ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بدون مكان نشر ، 2019 .
23. د. نظام توفيق الميالي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط4 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بدون مكان نشر ، 2018 .
24. د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط3، دار النهضة العربية ،القاهرة،1988
25. د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، منشورات الحلبي الحقوقي ، بدون مكان طبع ، 2009
26. د. فخري عبد الرزاق الحديثي ،شرح قانون العقوبات، القسم العام، أوفسيت الزمان، بغداد، 1992، ص287

27. د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , المكتبة القانونية , بغداد – شارع المتنبي , 2006.
28. د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد – القسم العام ، مطبعة الازهر ، بغداد ، 1970.
29. د. محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، بلا ط ، بلا مطبعة ، 2012 .
30. نصر الدين سليمان محمد ، جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة ، ط1 ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2018 .
31. عدنان محمد جميل ويس ، التبسيط في إجراءات الدعوى الجزائية (دراسة تحليلية مقارنة) ، ط1 ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، 2018 .
32. د. نبيل العبيدي ، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية (دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي) ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 .
33. د. عبد اللاه المراغي ، شرح قانون العقوبات القسم العام (نظرية العقوبة)، ط 1، مركز الدراسات العربية ، مصر ، 2018
34. د. عمار عباس الحسيني ، موجز علم الاجرام وعلم العقاب ، ط3 ، مكتبة دار اسلام القانونية ، العراق – النجف ، 2019 .
35. د. محمد أحمد المنشاوي ، مبادىء علم العقاب ، ط1 ، مكتبة القانون والإقتصاد ، الرياض ، 2015 ، ص 86 .
36. د. خالد مجيد عبد الحميد الجبوري ، النظرية العامة للتجريم الوقائي ، ط1 ، المركز العربي للدراسات والبحوث ، القاهرة ، 2018.

رابعاً: الرسائل و الاطاريح :

أ-رسائل الماجستير :

1. عيسى حمود عبدة عبدالله ، جرائم الاعتداء على الاعراض في الفقه الاسلامي وقانون الجرائم والعقوبات اليمني ، رسالة ماجستير- دراسة مقارنه ، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم – الشريعة والقانون ، 2017
2. نور الهدى حسين رسن , المسؤولية الجزائية الناشئة عن ازدراء الاديان في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير , كلية القانون جامعة الكوفة , 2023 .
3. كرار جاسب فنوخ عباس, جريمة إهانة علم الدولة , رسالة ماجستير , كلية القانون – جامعة بابل , 2021،
4. عامر محمد العامري ، إثر العلانية في التجريم العقابي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بابل، 1996
5. قاسم عبد الكاظم عطية , جريمة اهانة مجلس النواب العراقي (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير , كلية القانون – جامعة بابل , 2020
6. علي عبيد عودة, العلاقة السببية بين الخطأ والضرر, رسالة ماجستير, قدمت إلى مجلس كلية القانون, جامعة بغداد, 1972

ب- اطاريح الدكتوراه :

1. ايمن بشري أحمد محمد جاد الحق ، حظر ازدراء الاديان في النظام الدستوري المصري – دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق – قسم القانون العام جامعة اسيوط ، 2019
2. أسامه أحمد محمد سمور , الجرائم السياسية في التشريع الجنائي الاسلامي (دراسة مقارنة) , اطروحة دكتوراه , كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين , سنة 2009 .
3. عبدالباسط محمد سيف الحكيمي, النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام, اطروحة دكتوراه, قدمت الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد, 2002.

خامساً: البحوث :

1. د. اسماعيل نعمة عبود و ثامر ماهر حسون الذرب , جريمة التحريض على تبني افكار او توجهات تتعارض مع التداول السلمي للسلطة (دراسة مقارنة), مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , كلية القانون جامعة بابل , ع (3) , 2021 .
2. د. نافع تكليف مجيد, جريمة اخفاء ادلة الجريمة(دراسة مقارنة), بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , كلية القانون جامعة بابل , ع (2) , 2023 .

3. دعاء محمود عبد اللطيف ، الضوابط الجنائية لحرية التعبير الماسة بالأديان والمنتمين اليها (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الاسكندرية – كلية الحقوق، المجلد (2019) العدد (2) ، ج(1) ، سنة 2019 .
4. د. ادم سميان ذياب و منار عبد المحسن عبد الغني، الاوصاف الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة ، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ، جامعة تكريت كلية الحقوق ، مج (7) ، العدد(28) سنة 2015 .

سادسا : القوانين :

1. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل .
2. الأمر رقم 66-156 لسنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل .
3. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969)المعدل .
4. قانون العقوبات لدولة الأمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة (1987) المعدل .
5. المرسوم بقانون اتحادي الاماراتي رقم (34) لسنة 2023 في شأن مكافحة التمييز والكراهية والتطرف.

سابعاً: القرارات التشريعية والقضائية :

1. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (10) لسنة 1995, المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3547) , بتاريخ1995/1/23 , رقم الصفحة (34) عدد الصفحة (1).
2. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (997) ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، بالعدد 2667 ، 1978 .
3. حكم محكمة النقض المصرية ، جنائي الطعن رقم 695لسنة 9 قضائية ، جلسة بتاريخ 1939/4/3، مجموعة عمر ، ج 4، مجموعة الاحكام من عام 1936 حتى عام 1939 .